دَعمُ المشروعَات الصَغيرة بالمشاركة المتناقصَة

دراسَة فقهيّة تطبيقية على الشركة الكوَيتيّة لتطويرِ المشروعَات الصَغيرة

د. فهَدْ سَعْد الدبيس الرشيْدي

(*) أستاذ مساعد بقسم الفقه المقارن، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت.

ملخص البحث:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

تحتل المشروعات الصغيرة أهمية كبرى على صعيد الاقتصاد الكلي والجزئي للدول، مما حدا بهذه الدول إلى الحرص على هذا النوع من المشروعات، إثر القناعات الجديدة التي فرضتها التحولات العالمية منذ انهيار الاتحاد السوفيتي.

وكانت دولة الكويت أنشأت روافد عدة لدعم هذه المشروعات، ومن ذلك: تأسيس الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة، التي تتطلع إلى تحسين الأداء الاقتصادي للدولة، وتسعى لخلق الفرص الوظيفية للمواطن الكويتي.

وقد اعتمدت الشركة صيغة عقد المشاركة المتناقصة، والمعرّف بكونه: "شركة بين طرفين أو أكثر في مشروع ذي دخل، يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصة بقية الأطراف الأخرى"، وهذا العقد يعد من العقود المستحدثة التي أجازها جمهور الفقهاء المعاصرين بضوابط خاصة، فاستلزم هذا أن تكون الاتفاقية المبرمة بين الراغب في الدعم – أي المبادر – من جهة، والشركة من جهة أخرى تتفق وعقد المشاركة المتناقصة في الفقه الإسلامي.

ومن أهم ما جاء في بنود هذه الاتفاقية : أن المبادر يختص بإدارة المشروع محل الدعم، ويتقاضى نظير ذلك أجراً محدداً، وحافزاً منسوباً للأرباح المحققة، وأن توزيع الأرباح – بعد أن يخصم منها حوافز محددة – وتحميل الخسائر يتم بحسب النسب في رأس المال.

كما أن الاتفاقية تلزم الأطراف بمدة المشاركة المتفق عليها، على أن يتم التخارج وفق حالات مخصوصة، بل زادت في تنظيم الحالات التي يتعذر فيها هذا التخارج.

وعند دراسة هذه الاتفاقية من جهة الفقه الإسلامي تبين أنها تتفق– في الغالب– وأحكام عقد المشاركة المتناقصة، وأن القدر المخالف يمكن استيعابه من خلال تعديل طفيف في بعض بنود هذه الاتفاقية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد حرصت كثير من الدول على دعم المشروعات الصغيرة؛ لما تلعبه من دور رئيس وحيوي في تطوير اقتصادات تلك الدول كلياً أو جزئياً، وتنمية مواردها البشرية والمادية وفقاً لاحتياجاتها وأهدافها التنموية.

ولم تكن دولة الكويت – وإن تأخرت بعض الشيء – إلا حريصة على دعم هذا النوع من المشروعات؛ فهو إضافة لأهميته الاقتصادية يخفف عبئاً قد أثقل موازنتها العامة، يتمثل في أحقية المواطنين في التوظيف، بصفته استحقاقاً دستوريّاً.

فلجأت الدولة إلى الإفادة من تجارب الدول في مواكبة التطورات الاقتصادية، ومن ذلك إنشاء المؤسسات التي تدعم هذا النوع من المشروعات، وما الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة – محل الدراسة – إلا واحدة من هذه المؤسسات، التي اعتمدت عقد المشاركة المتناقصة كصيغة أو آلية يتم من خلالها دعم المشروعات الصغيرة.

وقد عمدت الشركة إلى هذا العقد بديلاً عن عقد القرض بفائدة ربوية؛ حرصاً من إدارة الشركة على استخدام المنتجات المبتكرة الجديدة، المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

فأردت دراسة هذا الاستخدام للمشاركة المتناقصة؛ لاسيما أن هذه الشركة أول من اعتمد هذا المنتج في دعم المشروعات الصغيرة، تحت عنوان: "دعم المشروعات الصغيرة بالمشاركة المتناقصة – دراسة فقهية تطبيقية على الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة".

أسباب اختيار الموضوع:

ثمة أسباب عدة دفعتني لدراسة هذا الموضوع، من ذلك:

أولاً: أنه لـمَّا كان دعم المشروعات الصغيرة لدى الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة من خلال عقد القرض بفائدة، ثم تحول إلى استخدام المشاركة المتناقصة – أوجب هذا وجود دراسة فقهية متخصصة تبين مدى توافق الاستخدام الجديد مع أحكام هذا العقد في الفقه الإسلامي.

ثانياً: أن الدراسات الفقهية – فيما أرى – يجب أن تكون تطبيقية، سواء أكانت على تصرف، أم قانون، أو تنظيم؛ توضيحاً وبياناً لها ولموضوعها، فهذا أولى من أن تكون تنظيرية لا تطابق واقعاً، ولا تكشف مضموناً.

ثالثاً: الحرص على الموضوعات المستجدة والمعاصرة، التي هي في أشد الحاجة إلى دراسات عدة ومكثفة، حتى ينجلي ما قد يكون فيها من غموض أو خفاء، وقد التزمت هذا منهجاً في البحوث العلمية، وهذا المنتج– أعني المشاركة المتناقصة– لم يسبق تطبيقه في دعم المشروعات الصغيرة، فكان مستجداً معاصراً من هذا الوجه.

منهج البحث:

المنهج الذي تقوم عليه هذه الدراسة:

١ – جمع المادة العلمية من المصادر الأصيلة، من خلال محاولة التتبع والاستقصاء لما كتب في موضوع الدراسة، أو القيام بمقابلات شخصية مع الهيئة الإدارية في الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة.

٢ – توثيق أقوال الفقهاء وأدلتهم من مراجعها الأصيلة، دون الاعتماد على المراجع الوسيطة في نسبة الأقوال أو الأدلة.

٣ – الاقتصار على دراسة الاتفاقية التي اعتمدتها الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة وشروطها وأحكامها، والتخريج الفقهي لها– دون دراسة المسائل التي تم التخريج عليها؛ فليست غرضاً للباحث– وبيان

مدى موافقتها للأدلة الشرعية، وقرارات المجامع الفقهية، وأقوال الفقهاء المعاصرين، والمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

٤ – استخدمت في هذا البحث دلالة خاصة لبعض المصطلحات على النحو التالي:

– **الشركة:** هي الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة.

– **الشريك:** هو المبادر المقدم له الدعم من الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة.

– **المشروع:** هو المنشأة التي تم تأسيسها بين الشريك من جهة، والشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة من جهة أخرى.

– **الاتفاقية:** هي الشروط والأحكام الأساسية لمساهمة الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة، والتي تحكم العلاقة بين أطراف المشاركة.

خطة البحث:

يتألف هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، وموضوع البحث، وخاتمة.

وتفصيل ذلك على النحو التالي:

أولاً: المقدمة: بينت فيها أسباب اختيار الموضوع والمنهج، والخطة التي اتبعتها في الدراسة.

ثانياً: التمهيد:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المشروعات الصغيرة

الفرع الثاني: تأسيس الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة ورؤيتها

المطلب الثاني: أهداف الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة والصيغة المعتمدة في التمويل.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أهداف الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة

الفرع الثاني: الصيغة المعتمدة في التمويل وآلية العمل بها

ثالثاً: الموضوع:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المشاركة المتناقصة:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الشركة المتناقصة باعتبار الإضافة

الفرع الثاني: تعريف المشاركة المتناقصة باعتبار العَلَمية

المطلب الثاني: مشروعية المشاركة المتناقصة وطبيعتها:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مشروعية المشاركة المتناقصة

الفرع الثاني: طبيعة المشاركة المتناقصة

المبحث الثاني: تطبيق المشاركة المتناقصة على الصيغة المعتمدة لدى الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إدارة المشروع:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: استحقاق الشريك راتباً مقطوعاً شهريّاً نظير إدارته للمشروع

الفرع الثاني: اختصاص الشريك بنسبة من الأرباح المحققة كحافز أساس، أو كحافز أداء؛ نظير إدارته للمشروع

المطلب الثاني: توزيع الأرباح وتحمل الخسائر:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: توزيع الأرباح

الفرع الثاني: تحمل الخسائر

المطلب الثالث: التخارج وانتهاء المشاركة في المشروع:

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: لزوم العقد أثناء مدة المشاركة المتفق عليها

الفرع الثاني: المواعدة من الطرفين على التخارج أثناء مدة المشاركة المتفق عليها

الفرع الثالث: حالات التخارج أثناء مدة المشاركة المتفق عليها أو بعد انتهائها

رابعاً: الخاتمة: وفيها عرض لأهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر والتقدير لكل من أفدت منه في جمع المادة العلمية، وأخص ذكراً الأستاذ بدر القناعي، مدير الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة، والأستاذ خالد محمد المكيمي، رئيس مكتب الشؤون القانونية في الشركة، والمهندسة أمل الثنيان؛ حيث أبدوا استقبالاً غير مسبوق،

ورغبة ظاهرة في دراسة صيغة الاتفاقية التي تعتمدها الشركة في دعم المشروعات الصغيرة، وتم تزويدي بالمراجع المهمة، وإيضاح الآلية التي تقوم الشركة بتطبيقها فيما يخص هذا المنتج. فجزاهم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

التمهيد:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
التعريف بالشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة

وفيه فرعان:

الفرع الأول
تعريف المشروعات[١] الصغيرة

ليس ثمة تعريف متفق عليه يحدد ماهية المشروعات الصغيرة، ويعزى ذلك إلى الاختلاف في المعايير المعتمدة عند التعريف، سواء تلك التي تتعلق بعدد العمال، أو بحجم رأس المال المستثمر، أو بمستوى التقدم لدى بعض الدول، ونحو ذلك من الاعتبارات النسبية، مما يستلزم ضرورة نتائج متباينة تبعاً لتباين الدول، وطبيعة هياكلها الاقتصادية والاجتماعية.

بل أظهرت بعض الدراسات التي أجريت عن الصناعات الصغيرة في العالم الثالث، أن هناك ما يجاوز خمسين تعريفاً للمشروعات الصغيرة، بل إن العديد من الدول ليس لها تعريف رسمي لهذا النوع من المشروعات[٢].

ومع هذا، فقد عرفت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية "يونيدو" المشروعات الصغيرة بأنها: "**المشروعات** التي يديرها مالك واحد، ويتكفل

---

(١) والمقصود: هو المشروعات الاقتصادية، وعرّف البنك الدولي المشروع الاقتصادي بأنه: "نشاط استثماري تنفق فيه الموارد المالية لخلق أصول رأسمالية تنتج منافع عبر فترة من الزمن". انظر: تأسيس المشروعات الصغيرة وإدارتها: ٦٨.

(٢) انظر: منشآت الأعمال الصغيرة اتجاهات في الاقتصاد الكلي: ١٠٩، نقلاً عن: المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي: ٧.

بكامل المسؤولية بأبعادها الطويلة الأجل (الاستراتيجية)، والقصيرة الأجل (التكتيكية)، كما يتراوح عدد العاملين فيها ما بين ١٠-٥٠ عاملاً[٣].

وهذا التعريف على الرغم من كونه صادراً عن مؤسسة أممية، فإن هذا لا يمنع من أهمية إصدار تشريع يحدد تعريف هذا النوع من المشروعات؛ ليكون معتمداً لدى القطاعات المنظمة للنشاط الاقتصادي، والمؤسسات البحثية[٤].

وإذا كانت الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة اقتصرت في دعمها للمشروعات على التي يكون رأس مالها خمسمائة ألف دينار كويتي فأقل[٥]، فإن هذا يعني أنها اعتمدت معيار رأس المال- وهو المعيار الأكثر انتشاراً - وعليه فإن مفهوم المشروعات الصغيرة - وفقاً لمفهوم الشركة - هو: تلك المشروعات الاقتصادية التي يكون رأس مالها خمسمائة ألف دينار كويتي فأقل[٦].

الفرع الثاني
تأسيس الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة

أسست حكومة دولة الكويت، ممثلة في الهيئة العامة للاستثمار، الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة (شركة مساهمة كويتية مقفلة)، بتاريخ ١٩٩٧/٢/٤، وبرأسمال قدره مليون دينار كويتي لإدارة المحفظة، التي سميت بمحفظة صندوق الاستثمار الوطني؛ بغرض المساعدة على تنمية الاقتصاد الوطني، من خلال إقامة المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالمشاركة مع

---

(٣) تنمية المشاريع الصغيرة: ٣.

(٤) ويتطلع الاقتصاديون من تعريف المشروعات الصغيرة إلى تحقيق عدة مزايا اقتصادية. انظر: تأسيس المشروعات الصغيرة وإدارتها: ٨٧- ٨٨.

(٥) انظر: النشرة التعريفية للشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة.

(٦) على أن الشركة أقامت ندوة خاصة بالمشروعات الصغيرة، قدمت فيها أكثر من عشر ورقات عمل لمتخصصين في المشروعات الصغيرة، ومع هذا لم يتم تحديد تعريف خاص للمشروعات الصغيرة، ولم أجد لذلك جوابا لدى إدارة الشركة!

المواطنين الكويتيين، وتنمية مهاراتهم الفنية، وخصصت لها مبلغ مائة مليون دينار كويتي.

على الرغم من هذا، فإن ثمة روافد متعددة في الدولة تدعم المشروعات الصغيرة، مثل: البنك الصناعي، والهيئة العامة للصناعة، ونحو ذلك من المؤسسات التي تسعى لتحسين الأداء الاقتصادي للدولة، وخلق الفرص الوظيفية للمواطن الكويتي.

المطلب الثاني
أهداف الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة والصيغة المعتمدة في التمويل

وفيه فرعان:

الفرع الأول
أهداف الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة

تعمل الشركة على اختيار المشاريع المجدية ذات القيمة المضافة العالية بعناية، وتشجيع المشروعات التي تعتمد المهنيين والعاملين بالمعلومات، بالإضافة إلى توخي الإتقان والكفاءة في الإجراءات الداخلية للشركة، المتعلقة بدراسة وتقييم المشاريع ومتابعتها، مع رفع كفاءة التعامل مع المبادرين(٧).

ولم تكن دولة الكويت هي الدولة التي ابتكرت دعم المشاريع الصغيرة على هذا النحو، بل إن هذا الأمر قد أتت به "الثقافة الغربية- بفلسفتها وقيمها وأنماط عيشها- بتأثيرها الطاغي على العالم تأثيراً شاملاً، من حيث تناوله مختلف مجالات الحياة من جهة، وعميقاً من حيث وصوله إلى أعماق النفس البشرية، بحيث يزاحم أو يطرد جزئيّاً أو كليّاً القيم الثقافية الأخرى؛ ليحل محلها من جهة أخرى"(٨).

وتتطلع الدولة عند إنشاء الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة إلى تحقيق الأهداف التالية:

أولاً: إقامة أو المشاركة في المشروعات الصغيرة والمتوسطة؛ لتنمية مختلف أوجه القطاعات الصناعية والتجارية والمهنية والحرفية.

---

(٧) انظر: النشرة التعريفية للشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة.

(٨) مقال: هل للتأليف الشرعي حق مالي؟ للشيخ خالد الحصين، بتصرف، موقع الإسلام اليوم:.

ثانياً: المساعدة على تنمية المهارات الفنية للمواطنين، وتشجيعهم على الانخراط في المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تحتاجها البلاد.

ثالثاً: المساعدة على خلق فرص عمل للشباب الكويتي من خريجي المعاهد الصناعية والتكنولوجية، عن طريق الانخراط في الأعمال الحرة، وإقامة المشروعات المهنية والحرفية.

رابعاً: المساعدة على تطوير المشروعات الحرفية والمهنية الصغيرة والمتوسطة، بالمشاركة مع المواطنين الكويتيين.

خامساً: القيام بدارسة المشروعات الصناعية والتجارية والحرفية والمهنية الصغيرة والمتوسطة المجدية، التي تخدم حاجات البلد التنموية.

سادساً: توظيف العمالة الوطنية، وتنمية التوجه لمثل هذه المشروعات، وتأمين المختصين من الخبراء؛ للإرشاد والتوصية(٩).

قلت: هذا يُظهر جليّاً أن هدف إنشاء الشركة ليس موجهاً لتحقيق الربح، بل مجرد تقديم خدمة اقتصادية لأبناء المجتمع الكويتي فحسب، تتمثل في تحقيق تلك الأهداف، التي هي عند التدقيق خدمة اقتصادية من جهة الدولة لأفرادها.

وهذه الأهداف لا تختلف كثيراً عن تلك التي تقصدها الدول لدعم هذا النوع من المشروعات(١٠).

---

(٩) أحد بنود عقد تأسيس الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة المبرم مع الهيئة العامة للاستثمار، وقد اطلعت عليه عند مقابلة المسؤولين في الشركة الكويتية.

(١٠) والمزايا الاقتصادية التي تنتظر الدول تحقيها من المشروعات الصغيرة متعددة ومتنوعة، وقلما تخلو دراسة اقتصادية عن هذا النوع من المشروعات إلا وأفردت لها مبحثا خاصا؛ نظرا لأهميتها، ومن هذا الدراسات:

١ – تأسيس المشروعات الصغيرة وإدراتها: ٩٥–١٠٠.

٢ – المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي: ٣٣–٦٣.

٣ – ثبت أعمال ندوة: الأعمال الصغيرة – التجربة والتطبيق، فلم تخل ورقة عمل من الحديث عن أهمية المشروعات الصغيرة.

الفرع الثاني
الصيغة المعتمدة في التمويل وآلية العمل بها

كانت الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة – عند تأسيسها – تعتمد صيغة عقد القرض بفائدة، وبعد عشر سنوات من إنشاء الشركة – وقبل سنتين من كتابة هذا البحث – اتجهت الشركة إلى اعتماد صيغة المشاركة المتناقصة(١١)؛ كأسلوب تمويل ودعم للمشاريع الصغيرة لمدة محددة.

والجدير بالذكر: أنه لم يسبق الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة أيُّ جهة – حكومية كانت أو خاصة – في استخدام صيغة الشركة المتناقصة في دعم المشروعات الصغيرة(١٢)، إلا أنها وإن كانت صيغة تمويل، فإن غرض التمويل هو دعم المشروعات الصغيرة فحسب، دون أن يكون الغرض الأساس تحقيق عائد للشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة، وهذا يعد تميزاً سنلحظ أثره في توزيع الأرباح(١٣).

وتقوم مشاركة المبادر على أساس مساهمة الشركة في تمويل جزء من رأسمال المشروع محل التمويل، بجانب مساهمة المشارك وعمله وخبرته وأمانته، **وذلك دون تقاضي فائدة ثابتة، أو رسوم محددة، وإنما تشارك في النتائج المحتملة، سواء أكانت ربحاً أم خسارة، ولا تتطلب تقديم ضمانات أو رهانات.**

على أن يتم التخارج من المشروع حسب الفترة المحددة المتفق عليها مع الشريك، وذلك بأن يحل الشريك محل الشركة في ملكية المشروع تدريجيّاً على فترات تتناقص فيها مساهمة الشركة في المشروع، وذلك على أساس ترتيب منظم؛ لاستقطاع جزء من العائد الذي يؤول للشريك من الأرباح المحققة

---

(١١) مقابلة مع المدير العام للشركة الأستاذ: بدر القناعي.
(١٢) مقابلة مع المدير العام للشركة الأستاذ: بدر القناعي.
(١٣) كما سيأتي في الفرع الأول من المطلب الثاني من المبحث الثاني.

والحوافز، كقسط لاسترداد مساهمة الشركة في المشروع، وذلك خلال فترة المشاركة التي اتفق عليها الطرفان.

كما يُمكن للشريك أن يسدد من أي موارد خارجية تؤول إليه، وعند انتهاء عملية السداد تخرج الشركة من المشروع، ويمتلك الشريك المشروع بالكامل(١٤). وسيأتي مزيد توضيح في المبحث الثاني من هذا البحث.

أما إن أردنا أن نتعرف على المراحل التي يتم فيها دعم المشروعات الصغيرة، فبيانها كما يلي:

المرحلة الأولى: مرحلة تأسيس الشركة

١ – يتقدم المبادر مصطحباً ما يدل على مطابقته للشروط.

٢ – دراسة جدوى المشروع.

٣ – توقيع الاتفاقية.

٤ – تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة، الشركاء فيها المبادر من جهة، والشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة من الجهة الأخرى.

٥ – تعيين المبادر مديراً للمشروع من قبل الجمعية العمومية للشركة.

المرحلة الثانية: مرحلة التنفيذ العملي

١ – يدير المبادر المشروع بوصفه مديراً للمشروع، فيستحق راتباً شهريّاً مقطوعاً وحوافز منسوبة للأرباح المحققة، كما يتحمل المسؤولية القانونية عن المشروع بوصفه مديراً.

٢ – تراقب الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة المشروع مراقبة محاسبية وإدارية.

---

(١٤) انظر: النشرة التعريفية للشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة.

المرحلة الأخيرة: مرحلة التخارج

١ – تخصم الحوافز التي يستحقها الشريك من المشروع، ونصيبه من الأرباح المحققة؛ لسداد حصة مساهمة الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة في رأس المال.

٢ – يتم نقل المشروع كاملاً باسم الشريك عند سداد كامل حصة الشركة من رأس المال.

الموضوع

وفيه مبحثان:

المبحث الأول
المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
تعريف المشاركة المتناقصة

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المشاركة المتناقصة باعتبار الإضافة

أولاً – تعريف المشاركة:

لغةً: على وزن مُفَاعَلة، وهي مصدر شَارَكَ، يُقَال: شارَكَ فُلانٌ فلاناً مَشَارَكَةً، وفِعلُه الثلاثي من شَرِكَ، كَعَلِمَ، يُقَالُ: شَرِكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي البَيْعِ وَالمِيرَاثِ يَشْرَكُهُ شِرْكاً وَشَرِكَةً، خَلَطَ نَصِيبَهُ بِنَصِيبِهِ، أَو اختَلَطَ نَصِيبَاهُمَا[١٥].

(١٥) انظر: لسان العرب: ١٠/ ٤٤٨، والمصباح المنير: ٣١١.

واصطلاحاً: "الاجتماع في استحقاقٍ أو تصرفٍ"[١٦].

ثانياً – تعريف المتناقصة:

المُتَناقِصة لغةً: على وزن مُتَفاعِلة، من النَّقص، وهُو ضِدّ الزِّيادَة، فيقال: نَقَصَ الشيء ينقص نَقْصاً وَنُقْصَاناً وَانْتَقَصَ: ذَهَبَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ تَمَامِهِ[١٧].

وأما اصطلاحاً: فهذا اللفظ لم أجد له استخداماً في المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، خلا ما يأتي مقترناً بلفظ الشركة ليراد منه المعنى الاصطلاحي للمشاركة المتناقصة.

الفرع الثاني: تعريف المشاركة المتناقصة باعتبار العَلَمية

عرّف كثير من المعاصرين[١٨] عقد المشاركة المتناقصة بتعاريف مختلفة قد لا يخلو بعضها من بعض مناقشات[١٩]، على أني أرى – رغم اختلاف هذه التعريفات – أنها متقاربة المعنى والمدلول إلى حد ما، والسبب يعود إلى اختلاف رؤية المعرِّف لطبيعة هذا العقد وصورته.

---

(١٦) المغني: ٣/٥. وانظر: تبيين الحقائق: ٣١٢/٣، وفتح القدير: ١٥٢/٦، وشرح مختصر خليل للخرشي: ٣٨/٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣٤٨/٣، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج: ٢٨٣/٥، وحاشيتي قليوبي وعميرة: ٤١٦/٢، والإنصاف: ٤٠٧/٥.

(١٧) انظر: لسان العرب: ٧/ ١٠٠، والمصباح المنير: ٦٢١.

(١٨) فقد ناقش مجمع الفقه الإسلامي موضوع المشاركة المتناقصة في الدورة الثالثة عشرة، والدورة الخامسة عشرة، ولم تخلُ الأبحاث المقدمة في هاتين الدورتين من تعريف عقد المشاركة المتناقصة، ولم تخل كتب كثير من الفقهاء المعاصرين في الفقه الاقتصادي الإسلامي من تعريف لهذا المصطلح.

(١٩) ذكرها الدكتور: قطب مصطفى سانو، وتلميذه الأستاذ الفاضل: نور الدين عبد الكريم الكواملة، في بحثه التكميلي لنيل درجة الماجستير. وتحسن مراجعتها. انظر: بحث المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، للدكتور: قطب مصطفى سانو، وهو بحث مطبوع في مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (١٥/١/٥١٩-٥٢١)، والمشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي: ٣٢-٣٦.

ومن هذه التعريفات ما جاء في القرار رقم (١٣٦) لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الذي انعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان)، بتاريخ ١٤ – ١٩ من المحرم عام ١٤٢٥هـ، الموافق ٦ – ١١ من آذار (مارس) عام ٢٠٠٤م؛ حيث نصّ على أن المشاركة المتناقصة هي: "**شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل، يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجيّاً، سواء أكان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل، أم من موارد أخرى**".

وإن كان هذا التعريف أسلم التعريفات وأحسنها – فيما أرى – إلا أنه يمكن مناقشته من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أنه قد يتم الاتفاق في المشاركة المتناقصة على جواز أن يشتري أحد الأطراف حصة شريكه دفعة واحدة، وليس تدريجيّاً؛ لذا كان الأولى إهمال ذكر هذا القيد في التعريف(٢٠).

الوجه الثاني: أن عقد المشاركة المتناقصة قد يكون بين طرفين أو أكثر، وهذا ينافي القيد الوارد في التعريف في قوله: "**شركة بين طرفين**"(٢١).

الوجه الثالث: أن لفظ: "**ذي دخل**" يحتمل أكثر من معنى، ذلك أن الدخل المستفاد من هذه الصيغة قد يكون على صورة سيولة مادية مباشرة، أو قد يكون بتملك عين على المدى البعيد كبيت ونحوه(٢٢).

قلت: قد يجاب عن هذه المناقشة بـ: أن هذا الاعتراض غير سليم، ذلك أن لفظ: "**ذي دخل**" إنما هو وصف لمحل المشاركة المتناقصة، وليس وصفاً للغاية من المشاركة المتناقصة.

الوجه الرابع: أن قوله: "**سواء أكان الشراء من حصة الطرف المشتري في**

---

(٢٠) انظر: المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي: ٣٥.
(٢١) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.
(٢٢) انظر: المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي: ٣٥–٣٦.

الدخل، أم من موارد أخرى"، مختص بالجهة التي يتم منها شراء حصة الشريك الآخر، وهذا ليس متعلقاً بحقيقة العقد وموضوعه؛ لذا كان الأولى عدم إدراج هذه العبارة في التعريف، لأنها ليست منه، فلفظ الشراء فحسب يدل ضمناً على كل الموارد التي يكون منها هذا الشراء، وهو المراد.

لذا أرى أن المشاركة المتناقصة يمكن تعريفها بأنها:

"**شركة بين طرفين أو أكثر في مشروع ذي دخل، يتعهد فيها أي من الشركاء بشراء حصة بقية الأطراف الأخرى**".

المطلب الثاني
مشروعية المشاركة المتناقصة وطبيعتها

إن "المشاركة كانت ولا تزال تمثل عصب الحياة الاقتصادية التمويلية الإسلامية، بحسبانها خير وسيلة تحقق تلاقحاً أميناً بين رءوس الأموال من جهة، وتوجد تكاملاً فعالاً بين الأعمال والأموال من جهة أخرى، وبحسبانها المنهج الأمثل الذي يلاذ به؛ بغية القضاء المبرم على آفة الاكتناز، وعلى الإقتار، وحماقة الإسراف والتبذير، ولهذا فلا غرو أن يشهد عالم المشاركات بين الفينة والأخرى مزيداً من صورها المتجددة بتجدد الزمان والمكان"[٢٣].

وهذا مما جعل المصارف والمؤسسات المالية تَعمد إلى صيغة المشاركة المتناقصة؛ باعتبارها إحدى الصيغ التمويلية في مجال الاستثمار والتمويل السلعي، بدلاً من التمويل النقدي الذي هو أساس التمويل الربوي أو التقليدي. وهذا أبرز ملامح الاقتصاد الإسلامي الذي يقوم على أساس المشاركة، في مقابل الاقتصاد الرأسمالي، الذي يقوم على أساس الفائدة[٢٤].

---

(٢٣) المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، للدكتور قطب مصطفى سانو، وهو بحث مطبوع في مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (١٥/١/٥١٧).

(٢٤) انظر: بحث المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، للدكتور عبد الستار أبو غدة، وهو بحث مطبوع في مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (١٥/١/٣٨٧).

إلا أن هذا العقد يُعدّ من العقود المستجدة في العصر الحاضر، التي نجد من أبرز سماتها: أن تتكون من عدة عقود مسماة، اجتمعت في صفقة واحدة، بحيث تعتبر موجبات تلك العقود، وجميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها جملة واحدة لا تقبل التفريق والتجزئة، بمثابة آثار العقد الواحد[٢٥]، مما استدعى الخلاف في مشروعيته.

وفي هذا المطلب فرعان:

الفرع الأول: مشروعية المشاركة المتناقصة[٢٦]

ذهب جمهور المعاصرين[٢٧] إلى مشروعية المشاركة

---

(٢٥) انظر: بحث المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء ضوابط العقود المستحدثة، للدكتور نزيه حماد، وهو بحث مطبوع في مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (١٣/٢/٥٠٥).

(٢٦) وما أود التنبيه إليه التذكير بأن الدراسة في هذا البحث ليست موجهة للحديث عن اختلاف المعاصرين في مشروعية المشاركة المتناقصة، بل موجهة إلى مدى انطباق أحكامه على العقد الذي تباشره الشركة مع المدير الشريك.

(٢٧) ومن هؤلاء: الدكتور: حسن علي الشاذلي، والدكتور: وهبة الزحيلي، والدكتور: نزيه حماد، والدكتور: عبد السلام العبادي، والدكتور: عجيل النشمي، والدكتور: جاسم علي الشامسي، والدكتور: عبد الستار أبو غدة، والدكتور: قطب مصطفى سانو.
انظر: أبحاثهم ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي:
١ – المشاركة المتناقصة وضوابطها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، للدكتور: حسن علي الشاذلي: (١٣/٢/٤٢٦).
٢ – المشاركة المتناقصة وضوابطها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، للدكتور: وهبة الزحيلي: (١٣/٢/٤٨٧).
٣ – المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء ضوابط العقود المستحدثة، للدكتور: نزيه حماد: (١٣/٢/٥٢٥).
٤ – المشاركة المتناقصة طبيعتها وضوابطها الخاصة، للدكتور عبد السلام العبادي: (١٣/٢/٥٣٣).
٥ – المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، للدكتور عجيل النشمي: (١٣/٢/٥٦٨).
٦ – المشاركة المنتهية بالتمليك (المتناقصة أو بالتخارج)، للدكتور: جاسم علي الشامسي: (١٣/٢/٥٩٤). =

المتناقصة[٢٨] بشروط خاصة[٢٩]، وبذلك صدر القرار رقم (١٣٦) من مجمع الفقه الإسلامي، والذي ينص على:

"أن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) ١٤ – ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦– ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله؛ **قرر ما يلي:**

١ – **المشاركة المتناقصة:** معاملة جديدة تتضمن شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل، يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجيّاً، سواء أكان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل، أم من موارد أخرى.

٢ – **أساس قيام المشاركة المتناقصة:** هو العقد الذي يبرمه الطرفان، ويسهم فيه كل منهما بحصة في رأسمال الشركة، سواء أكان إسهامه بالنقود، أم بالأعيان بعد أن يتم تقويمها، مع بيان كيفية توزيع الربح، على أن يتحمل كل منهما الخسارة – إن وجدت – بقدر حصته في الشركة.

٣ – تختص المشاركة المتناقصة بوجود وعد ملزم من أحد الطرفين فقط، بأن يتملك حصة الطرف الآخر، على أن يكون للطرف الآخر الخيار، وذلك

= ٧ – المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، للدكتور: عبد الستار أبو غدة: (١٥/ ١/ ٣٩٣).

٨ – المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، للدكتور: قطب مصطفى سانو: (١٥/ ١/ ٥٤٩).

(٢٨) وقد قرأت أبحاث المانعين لهذا العقد، فوجدت أن الحكم إنما كان مبنيًّا على صور مخصوصة لا يرى فيها الفقيه تحقق المشاركة، هذا إن لم يكن المنع تخريجًا على عدم مشروعية الوعد أو المواعدة الملزم، وليس هذا البحث محلا لمن

(٢٩) تضمنها– في الغالب– قرار مجمع الفقه الإسلامي الذي سيأتي ذكره.

بإبرام عقود بيع عند تملك كل جزء من الحصة، ولو بتبادل إشعارين بالإيجاب والقبول.

٤ – يجوز لأحد أطراف المشاركة استئجار حصة شريكه بأجرة معلومة، ولمدة محددة، ويظل كل من الشريكين مسؤولاً عن الصيانة الأساسية بمقدار حصته.

٥ – المشاركة المتناقصة مشروعة إذا التُزم فيها بالأحكام العامة للشركات، وروعيت فيها الضوابط الآتية:

أ – عدم التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة؛ لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه، بل ينبغي أن يتم تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع، أو بما يتم الاتفاق عليه عند البيع.

ب – عدم اشتراط تحمّل أحد الطرفين مصروفات التأمين أو الصيانة وسائر المصروفات، بل تُحمَّل على وعاء المشاركة بقدر الحصص.

ت – تحديد أرباح أطراف المشاركة بنسب شائعة، ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح أو نسبة من مبلغ المساهمة.

ث – الفصل بين العقود والالتزامات المتعلقة بالمشاركة.

ج – منع النصّ على حق أحد الطرفين في استرداد ما قدمه من مساهمة (تمويل)"[٣٠].

واستدلوا بما يلي:

أولاً: الأدلة التي تثبت مشروعية عقد الشركة في الفقه الإسلامي:

فقد رأى الفقهاء المعاصرون القائلون بالجواز، أن المشاركة هي أحد أنواع عقود الشركات، وعليه يُستدل لها بما يُستدل لعقد الشركة في الفقه

(٣٠) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ١٥/١/٦٤٥-٦٤٦.

الإسلامي[٣١]. وقد اتفق الفقهاء[٣٢] على جواز عقد الشركة – في الجملة[٣٣] – واستدلوا على مشروعيتها بالكتاب والسنة.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ﴾[٣٤].

وأما السنة النبوية: فما روي أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ وَالبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ – رضي الله عنهما – كَانَا شَرِيكَيْنِ، فَاشْتَرَيَا فِضَّةً بِنَقْدٍ وَنَسِيئَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فقال: "**مَا كَانَ يَداً بِيَدٍ فَخُذُوهُ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَذَرُوهُ**"[٣٥].

---

(٣١) كما دلت عليه الفقرة الخامسة من القرار السابق لمجمع الفقه الإسلامي، وانظر: المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، للدكتور: قطب مصطفى سانو، وهو بحث مطبوع في مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (١٥/١/٥٤٩).

(٣٢) انظر: المبسوط: ١١/١٥١، والعناية شرح الهداية: ٦/١٥٢، وحاشية ابن عابدين: ٤/ ٢٩٩، والإجماع لابن المنذر: ٩٥، ومغني المحتاج: ٣/٢٢٨، والإفصاح: ٢/٣، والمغني: ٥/٣، وكشاف القناع: ٣/٤٩٥، ومراتب الإجماع: ٩١.

(٣٣) يقسم الفقهاء الشركة إلى أربعة أنواع: شركة العنان، وشركة الأبدان، وشركة الوجوه، وشركة المفاوضة. واتفق الفقهاء على جواز شركة العنان، واختلفوا في غيرها، وفي بعض شروطها وأحكامها، أو صورها.
انظر: المبسوط: ١١/١٥١، وتبيين الحقائق: ٣/٣١٣، والجوهرة النيرة: ١/٢٨٥، والإجماع لابن المنذر: ٩٥، والإشراف: ٢/٦٠٣، وبداية المجتهد: ٥/١٨٩، وشرح مختصر خليل للخرشي: ٦/٣٨، والأم: ٣/٢٣٦، وأسنى المطالب: ٢/٢٣٥، وحاشيتي قليوبي وعميرة: ٢/٤١٦، والإفصاح: ٢/٣، والمغني: ٥/٤٠٧، والمحلى: ٦/٤١٢.

(٣٤) سورة ص، من الآية: (٢٤).

(٣٥) متفق عليه؛ فقد رواه البخاري في كتاب الشركة– باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف، حديث رقم: (٢٤٩٨)، واللفظ له، ورواه مسلم في كتاب المساقاة– النهي عن بيع الورق بالذهب دينًا، حديث رقم: (١٥٨٩).

ثانياً: أهمية المشاركة المتناقصة والحاجة إليها:

اللجوء للشركة المتناقصة يعد طريقاً تعاونيّاً مجدياً لحل مشكلة المحتاج لبناء ونحوه مع تفادي الربا[٣٦]؛ حيث إنها:

بالنسبة للمصرف: هي وسيلة يؤمل منها أن تحقق له أرباحاً دورية على مدار فترة المشاركة[٣٧].

بالنسبة للشريك الآخر: تشجعه على الاستثمار الحلال، وتحقق له طموحاته المتمثلة في انفراده بامتلاك المشروع على المدى المتوسط، وذلك بتخارج المصرف تدريجيّاً.

بالنسبة للمجتمع: تصحح المسار الاقتصادي بتطوير أسلوب المشاركة الإيجابي عوضاً عن علاقة المديونية السلبية، وهي بذلك تحقق العدالة في توزيع الناتج[٣٨].

قلت: وهذه الأهمية تبرز وتلحظ إذا اعتبرنا الأغراض التي جاءت الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة لتحقيقها[٣٩].

ثالثاً: أن الأصل في العقود والشروط الصحة والإباحة:

فهذا النوع من العقود لا يتصادم مع شيء من أصول الشريعة ونصوصها، وإنما يكون الاتفاق فيها إعمالاً لمبدأ التراضي، وحرية التعاقد أو حرية الإرادة، حيث لا يكون في هذا الاتفاق مصادمة مع مقتضى العقد، أو

---

(٣٦) انظر: بحث المشاركة المتناقصة وضوابطها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، للدكتور: وهبة الزحيلي، وهو بحث مطبوع في مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (١٣/ ٢/ ٤٨٨).

(٣٧) وقد عد الدكتور عبد الستار أبو غدة مميزات التمويل بالمشاركة، وذكرها في بحثه المعنون بـ: المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، وهو بحث مطبوع في مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (١٥/ ١/ ٣٩٠).

(٣٨) أدوات الاستثمار الإسلامي، للدكتور: عز الدين خوجة: ١١١.

(٣٩) انظر: المطلب الثاني من التمهيد.

نصوص الشريعة وغاياتها، ومن المعلوم: أنه يصح كل شرط في العقد بإجماع الفقهاء ما لم يكن منافياً لمقتضى العقد بحيث يلغيه، وما لم يرد بشأنه نص خاص يمنعه، أو يصادم قاعدة عامة قطعية في موضوعه.

والوعد الصادر من الشريك بتمليك شريكه حصته في المستقبل لا يمس جوهر التعاقد، بل إن فيه مصلحة للطرفين، ولا يخل بنظام الشركة ومسيرتها، ولا يعكر وجودها قيام الشريك الآخر بشراء حصة شريكه كلها أو بعضها في عقود متلاحقة أو متتابعة، فهذا من طبيعة الشركة، فهي إما دائمة أو مؤقتة، سواء وجد وعد أو لم يوجد(٤٠).

قلت: أخذاً بقول جمهور الفقهاء المعاصرين القائلين، وبقرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن مشروعية هذا العقد؛ اعتمدت الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة هذه الصيغة في دعم وتمويل المشروعات الصغيرة في دولة الكويت.

وإن كان يبدو لي في هذا المقام أمران اثنان، وهما:

الأول: أهمية فتح مجال الاستثمار للمنتجات المالية الإسلامية:

فإنه إذا كانت المؤسسات المالية التقليدية ليس لها أي ضوابط – إذا استثنيت رقابة البنك المركزي وتشريعاته – خلا ما يحقق لها الربح، ويؤمنها من الخسارة، مما يتيح لها مجالاً أوسع في التعامل والاستثمار، وتحقيق أكبر عائد يعود على المساهمين والمودعين في هذه المؤسسات؛ فإن هذا له الأثر السلبي على قدرة المؤسسات المالية الإسلامية على المنافسة في المجال الذي

---

(٤٠) انظر: بحث المشاركة المتناقصة وضوابطها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، للدكتور: وهبة الزحيلي، وهو بحث مطبوع في مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (١٣/ ٢/٤٨٧)، وانظر: بحث المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، للدكتور: قطب مصطفى سانو، وهو بحث مطبوع في مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (١٥/١/٥٤٨).

تعمل فيه تلك المؤسسات المالية التقليدية، ذلك أنها- إضافة لرقابة الدولة وتشريعاتها- يجب عليها أن تخضع للضوابط والمقررات الشرعية، وهذا وإن كان يعود أثره الإيجابي على المجتمع، إلا أن المزيد من هذه الضوابط يعطي مساراً أقل اتساعاً من ذلك المتاح للمؤسسات التقليدية.

لذا نجد أن: التشريع الإسلامي لم يقرر مبدأ كثرة الضوابط على المعاملات، إلا تلك التي تحمي المجتمع من الظلم، أو تلك التي تفضي إلى حسم النـزاع.

واعتباراً لما سبق؛ ينبغي أن تُعطى المؤسسات المالية الإسلامية الحرية الكافية في التصرف متى التزمت الضوابط الشرعية، ولا يضيق عليها بكثرة التقييدات على منتجاتها التي تبتكرها أو تطورها، وإن كان التطوير والابتكار ليس في القدرة على التخلص أو الخروج من دلالة النصوص، أو القواعد الشرعية في باب المعاملات بالمخارج والحيل والأقوال الفقهية المرجوحة، بل في اتّباع قواعد التشريع ومقاصده.

الثاني: أثر غرض الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة على المشروعية

نظراً لغرض الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة في دعم المشروعات الصغيرة، ونظراً لطبيعة الحوافز والامتيازات- كما سيأتي- التي يحصل عليها الشريك، فقد تؤثر في جعل العقد المبرم بين الطرفين في منزلة بين عقود المعاوضات المبنية على المماكسة والمشاحة، وبين عقود التبرعات المبنية على التسامح والمحاباة. وهذا وإن كان أمراً نظريّاً، إلا أنه جدير بأن يؤخذ بالاعتبار عند النظر في مدى مشروعية اعتماد الشركة الكويتية لتطوير المشروعات صيغة المشاركة المتناقصة.

الفرع الثاني: طبيعة عقد المشاركة المتناقصة

لم يتفق الفقهاء المعاصرون القائلون بمشروعية عقد المشاركة المتناقصة على طبيعة هذا العقد وتبعيته، بل صاروا في ذلك إلى ثلاثة أقوال[٤١]:

القول الأول: أنها شركة ملك، وهو قول الدكتور نزيه حماد[٤٢]، والدكتور حسن الشاذلي[٤٣].

القول الثاني: أنها شركة عنان، فهي من شركات الأموال. وهو قول الدكتور وهبة الزحيلي[٤٤]، والدكتور جاسم علي الشامسي[٤٥]، والدكتور عبد الستار أبو غدة[٤٦].

القول الثالث: أنها من شركات الأموال، إلا أنها شركة جديدة مستحدثة.

---

(٤١) وقد تميز الأستاذ الفاضل: نور الدين عبد الكريم الكواملة في عرض هذه المسألة بحسن تقسيم، وجميل تفصيل على نحو يحسن الرجوع إليه، والإفادة منه. انظر: المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي: ٨٣-٩١، ثم اطلعت بعد ذلك على بحث الدكتور: وائل محمد عربيات، والمعنون بـ: المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية: (٥٨-٨١)، إلا أنه أطنب واستطرد كثيرًا عند دراسة هذه المسألة.

(٤٢) انظر: بحث المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء ضوابط العقود المستحدثة، للدكتور: نزيه حماد، وهو بحث مطبوع في مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (١٣/٢/٥١٩).

(٤٣) انظر: بحث المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، للدكتور: حسن علي الشاذلي، وهو بحث مطبوع في مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (١٣/٢/٤٣٧).

(٤٤) انظر: بحث المشاركة المتناقصة وضوابطها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، للدكتور: وهبة الزحيلي، وهو بحث مطبوع في مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (١٣/٢/٤٨٨).

(٤٥) انظر: بحث المشاركة المنتهية بالتمليك (المتناقصة أو بالتخارج)، للدكتور: جاسم علي الشامسي، وهو بحث مطبوع في مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (١٣/٢/٥٩٤).

(٤٦) انظر: بحث المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، للدكتور: عبد الستار أبو غدة، وهو بحث مطبوع في مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (١٥/١/٣٩٦).

وهو قول الدكتور عجيل النشمي[٤٧]، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي[٤٨].

قلت: إن الاختلاف في رؤية الفقيه لطبيعة هذا العقد وصورته أثّر في مدى تبعية المشاركة لشركة الملك، أو شركة العقد، أو القول بأنها شركة مستحدثة.

فلا شك أن الصورة التي يكون فيها الاشتراك واقعاً على عين تختلف عن تلك التي يكون الاشتراك فيها واقعاً على التصرف، وعليه فلا يصح وصف الصورة الأولى بأنها شركة عقد، كما لا يصح وصف الأخرى بأنها شركة ملك.

والمثال الظاهر في ذلك: هو قول الدكتور حسن الشاذلي عندما أراد أن يتحدث عن حقيقة هذا النوع من الشركات: "حسب هذا التصور الذي أوردته فيما تقدم؛ تكون هذه الشركة شركة ملك، وليست شركة عقد؛ لأن موضوع الشركة – هنا – عين معينة كعقار، أو مصنع، أو طائرة، أو سفينة، أو غيرها"[٤٩].

وما أود التنبيه إليه هو: أن الصورة محل البحث قد لا نجد عليها – بين الفقهاء المعاصرين – خلافاً في أنها شركة عقد؛ فقد نصت الاتفاقية على أنها ستتم من خلال تأسيس شركة قانونية ذات مسؤولية محدودة[٥٠]، والشركة ذات المسؤولية المحدودة تعد شركة عنان.

---

(٤٧) انظر: بحث المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، للدكتور: عجيل النشمي، وهو بحث مطبوع في مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (١٣/ ٢/ ٥٦٥)، إلا أن الشيخ– حفظه الله تعالى– قال في الحاشية: "شركة أموال لمقصد الاستثمار منها، فإن كان القصد تمكين الشريك من التملك لعين مثلاً، فهي شركة ملك". على أنه يرى أنها تشبه شركة العنان، لكن ليس من كل وجه. انظر البحث السابق: (١٣/٢/٥٦٥).

(٤٨) قد سبقت الإشارة لهذا القرار في الفرع السابق.

(٤٩) انظر: بحث المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، للدكتور: حسن علي الشاذلي، وهو بحث مطبوع في مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (١٣/٢/٤٣٧).

(٥٠) انظر: الشروط والأحكام الأساسية لمساهمة الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة، البند الأول.

وقد عرّف الحنابلة شركة العنان بـ: "أن يشترك اثنان فأكثر بماليهما ليعملا فيه، وربحه بينهما، أو يعمل أحدهما بشرط أن يكون له من الربح أكثر من ربح ماله"[٥١]. وهذا مطابق لصورة الاتفاقية المبرمة بين الشركة الكويتية لتطوير المشروعات والشريك.

(٥١) انظر:كشاف القناع: ٣/ ٤٩٧.

المبحث الثاني
تطبيق المشاركة المتناقصة على الصيغة المعتمدة لدى الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
إدارة المشروع

يتولى الشريك إدارة المشروع منفرداً، وتختص الشركة بالمتابعة والتدقيق بصفتها شريكاً في المشروع، من خلال قسم المتابعة لدى الشركة، فيتم تعيينه بمسمى الشريك المدير للمشروع.

ولعل اختصاص الشريك بإدارة المشروع سببُه أربعة أمور(٥٢):

الأول: أن المشروع محل المشاركة هو من اقتراح الشريك ابتداءً؛ فهو أعرف وأقدر على إدارته، وقد رأى أن إدارته من إمكاناته وقدراته. وهذا ما يجب أن يُتحقق منه عند دراسة المشروع من قبل الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة.

الثاني: أن الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة لا تستطيع إدارة جميع المشاريع التي تدعمها أو تشارك فيها؛ لكثرتها، وتنوع اختصاصاتها؛ فكان اختصاص الشريك في الإدارة هو المتعين.

الثالث: أن من الشروط التي يجب أن تتوافر في الشريك: أن يكون متفرغاً من أي عمل، فكان هو الأولى في إدارة المشروع، فهو يملك الوقت الكافي لإدارة المشروع.

الرابع: أن ما يدفعه الشريك نظير مشاركته في المشروع ومساهمته فيه

---

(٥٢) مقابلة مع الأستاذ خالد محمد المكيمي – رئيس مكتب الشؤون القانونية في الشركة.

هو ماله الخاص، وهذا يجعله أكثر حرصاً- من غيره- على تحقيق المشروع نتائجه الموضوعة له بأكثر فاعلية وإيجابية.

ولا شك أن هذا الاختصاص لا يمنع من متابعة الشريك إدرايّاً ومحاسبيّاً، بل إن ثمة قيود على التصرفات المالية حددتها الاتفاقية المبرمة بين أطراف العلاقة(٥٣).

الرأي الفقهي:

قد نص المعيار الشرعي رقم (٢٣) بشأن الشركة والمشاركات الحديثة، البند رقم(٣/١/٣/٢) على أنه: "**يجوز اتفاق الشركاء على حصر إدارة الشركة ببعضهم - واحد أو أكثر - وعلى بقية الشركاء الالتزام بما ألزموا به أنفسهم من الامتناع عن التصرف**(٥٤)**.**

أما ما يحصل عليه نظير هذه الإدارة، فسيتم بحثه في هذين الفرعين:

الفرع الأول: استحقاق الشريك راتباً مقطوعاً شهريّاً نظير إدارته للمشروع:

---

(٥٣) فقد وجدت في العقد أكثر من ستة بنود كلها تؤكد تحقق المشاركة والمتابعة الحقيقية، وأختصرها فيما يلي:
١ - اجتماع الجمعية العمومية كل ثلاثة أشهر على الأقل، تتم فيه مناقشة الأوضاع المالية والإدارية والفنية للمشروع.
٢ - يتم تعيين مدقق للحسابات عليه تقديم بيانات مالية دقيقة عن المشروع خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية.
٣ - على المدير موافاة الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة بأي اتفاق أو عقد مع الغير.
٤ - عدم تصرف المدير بأي تصرف يرتب التزامًا على المشروع إلا بموافقة خطية من قبل الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة.
٥ - يجب على المدير عدم الالتحاق بأي وظيفة أخرى أثناء توليه الإدارة.
٦ - لا يجوز للمدير أن يقوم لحسابه أو حساب الغير بصفقات في تجارة منافسة أو مماثلة لتجارة المشروع.
انظر: الشروط والأحكام الأساسية لمساهمة الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة بالمشاريع.

(٥٤) المعايير الشرعية: ١٦٣.

يتقاضى الشريك نظير إدارته للمشروع راتباً شهريّاً يتم تحديده من قبل الجمعية العمومية للشركة الجديدة الذي يمثلها الشريك من جهة، والشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة من جهة أخرى، في أول اجتماع لها، وهذا يكون بحسب طبيعة المشروع(٥٥).

الرأي الفقهي:

إن الشريك بالنسبة للمشروع له صفتان:

الأولى: كونه شريكاً مساهماً في جزء من رأس المال.

والأخرى: كونه أجيراً خاصّاً يعمل – بصفته – مديراً للمشروع محل المشاركة، ويتم تعيينه من قبل الجمعية العمومية للشركة بعقد منفصل؛ فجاز أن يستحق أجراً نظير عمله بصفته مديراً؛ لاسيما إذا اعتبرنا النظر إلى الشخصية الاعتبارية للشركات الحديثة. ومشروعية هذا الأجر فرع عن مشروعية عقد الإجارة(٥٦).

---

(٥٥) انظر: الشروط والأحكام الأساسية لمساهمة الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة بالمشاريع، البند السابع، الفقرة الأولى.

(٥٦) والإجارة لغةً: من أَجَر يأْجُر، وهي: ما أعطيت من أجرٍ في عَمَل". انظر: لسان العرب: ٤/ ١٠. وشرعًا: "بيع منافع معلومة بأجرة معلومة إلى أجل معلوم". انظر: تبيين الحقائق: ٥/ ١٠٥، وحاشية الدسوقي: ٤/ ٦٨، وأسنى المطالب: ٢/ ٤٠٣، والمغني: ٥/ ٢٥٠.
مشروعية عقد الإجارة:
اتفق الفقهاء على أن عقد الإجارة جائز في أصله، واستدلوا على مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع:
أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ سورة الطلاق، من الآية: (٦)، وقوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ سورة القصص، من الآية: (٢٦).
وأما السنة: فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أعطى بي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ". رواه البخاري في كتاب الإجارة– باب إثم من منع أجر الأجير، حديث رقم: (٢٢٧٠).
وأما الإجماع: فقد أجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة. انظر: بدائع الصنائع: ٤/ ٢٠١، والمنتقى: ٥/ ١١٤، والإشراف ٢/ ٦٥٢، وأسنى المطالب: ٢/ ٤٠٣، ونهاية المحتاج: ٥/ ٢٦٢، والمغني: ٥/ ٢٥٩، والفروع: ٤/ ٤٢٠.

وقد نص المعيار الشرعي رقم (٢٣) بشأن الشركة والمشاركات الحديثة، البند رقم (٣/١/٣/٥)، على أنه: "**يجوز تكليف أحد الشركاء... بعقد منفصل، وحينئذ يجوز تخصيص أجر محدد له**[٥٧]. فهو ليس شرطاً في الشركة؛ فلا يحصل به انقطاع الشركة في الربح، فيكون بمثابة طرف ثالث[٥٨].

ولا يوجد نص أو مستند شرعي يمنع من اجتماع عقدي الشركة والإجارة في شخص واحد؛ فيبقي الحكم على أصله، وهو الإباحة[٥٩].

الفرع الثاني: اختصاص الشريك بنسبة من الأرباح المحققة كحافز أساسي، أو كحافز أداء؛ نظير إدارته للمشروع:

يستحق الشريك نظير إدارته للمشروع حوافز أساسية بنسبة ٤٠٪ من الأرباح الصافية المحققة للمشروع، وإذا حقق المشروع أرباحاً صافية تزيد عن ٧,٥٪، فإنه يستحق أيضاً ٢٠٪ من الأرباح الصافية المحققة، باعتبارها حافز أداء. وهذا كله بخلاف نصيبه من الأرباح السنوية – التي سيأتي بيانها – تلك التي تحدد بحسب المساهمة في رأس المال[٦٠].

وأهمية تقسيم الأجرة بين راتب مقطوع ونسبة من الأرباح المحققة تكمن فيما يلي[٦١]:

١ – حث الشريك على الجد والمثابرة، وإحسان العمل وإتقانه، والحرص على تحقيق المشروع للأرباح.

---

(٥٧) المعايير الشرعية: ١٦٤.

(٥٨) المعايير الشرعية: ١٧٧.

(٥٩) مقال: هل يصح شريكًا أجيرًا في الوقت نفسه؟، للدكتور: عبد الله بن إبراهيم الناصر، موقع الإسلام اليوم على الرابط: www.islamtoday.net

(٦٠) انظر: الشروط والأحكام الأساسية لمساهمة الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة بالمشاريع، البند الرابع عشر.

(٦١) مقابلة مع الأستاذ خالد محمد المكيمي– رئيس مكتب الشؤون القانونية في الشركة.

٢ – إمكان تحقيق غرض المشاركة المتناقصة، حيث إن حفز العامل على تحقيق الربح يعني إمكان التخارج من خلال الأرباح المحققة.

وعندما يبدأ المشروع، ويتم دوران العمل ودورة الإنتاج، يتم اقتطاع نسبة من الأرباح المحققة تُدفع للشريك على شكل حوافز – بحسب ما تقرره الجمعية العامة للشركاء – ثم يتم توزيع ما تبقى من الأرباح وفقاً لنسب المشاركة، وهذا بخلاف ما يستحقه الشريك نظير إدارته للمشروع من راتب مقطوع شهري.

الرأي الفقهي:

لا يُعلم خلاف بين الفقهاء في اشتراط معلومية الأجرة لصحة عقد الإجارة، سواء أكان العقد إجارة أعيان، أم إجارة أعمال، أو كان محله معيناً، أو موصوفاً في الذمة؛ إذ الإجارة بيع للمنافع، والأجرة فيها كالثمن في البيع، فكان لها حكمه؛ ولأن الجهالة في المعقود عليه وبدله تفضي إلى المنازعة(٦٢).

وقد قال في الإفصاح: "واتفقوا على أن الإجارة من العقود الجائزة الشرعية... وأن من شرط صحتها أن تكون المنفعة والعوض معلومين"(٦٣).

وعلى الرغم من أن هذه الحوافز – الأساسية والأداء – فيها قدر من الغرر والجهالة(٦٤) – فهي محتملة الوقوع؛ إذ هي على خطر الوجود، فقد لا تتحقق أية أرباح، وقد لا تزيد هذه الأرباح عن نسبة ٧,٥٪ من رأسمال المشروع، وإن وقعت فهي مجهولة القدر فلا تعرف تحديداً، بل هي نسبة من الأرباح المحققة

---

(٦٢) انظر: فتح القدير: (٩/ ٦١)، وشرح مختصر خليل للخرشي: (٧/ ٢)، وتحفة المحتاج: (٦/ ١٢٧)، والمغني: (٥/ ٢٥٥)، والمحلى: (٧/ ٣٢).

(٦٣) الإفصاح: (٢/ ٣٢).

(٦٤) وهذا مبني على مذهب القرافي، والذي يفرق بين الجهالة والغرر في العقود في الفرق الثالث والتسعين والمائة؛ حيث يرى أن أصل الغرر هو الذي لا يدرى هل يحصل أم لا: كالطير في الهواء، والسمك في الماء، وأما ما علم حصوله، وجهلت صفته فهو المجهول: كبيعه ما في كُمِّه. انظر: الفروق: (٣/ ٢٦٦).

التي لا يعرف قدرها، **ومع هذا فإن هذه الحوافز المنسوبة للأرباح المحققة لا تتعارض ومبدأ اشتراط معلومية الأجرة**؛ لأن هذا القدر من الغرر والجهالة متحقق في الأجرة تبعاً لا أصالة، و"هو ما لا يتوجه إليه القصد غالباً، وإن كان مقصوداً في نفسه"، وفي الشرع: "يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها"[٦٥].

وعند التطبيق على محل الدراسة، نجد أن الشريك ينظر عند التعاقد معه على إدارة المشروع على الراتب المقطوع الشهري، أكثر من حافز الأداء الذي يستحقه من الأرباح المحققة في نهاية السنة المالية.

وهذا الأمر له نظائر كما في شركة المساهمة، فامتلاك المدير أو الموظف لعدد من أسهم الشركة لا يمنعه من استحقاقه أجراً مقطوعاً، بالإضافة إلى حافز الأداء الذي يُستحق في نهاية السنة المالية.

ثم إنه إذا كانت جهالة الأجرة تفضي إلى المنازعة بين العاقدين؛ لجريان المماكسة والمضايقة فيها، كان نفيها مطلوباً شرعاً[٦٦]، ولا شك أن إمكان التنازع غير قائم، فلا وجه للمنازعة من جهة الشركة؛ حيث إنها ليست هي المستحق لهذه الحوافز، ولا منازعة من جهة الشريك؛ لأن تحقيق هذا الحافز مرتبط بعمله وإنتاجيته، ومدى قدرته على تحقيق الأرباح.

وقد نص المعيار الشرعي رقم (٢٣) بشأن الشركة والمشاركات الحديثة، البند رقم(٣/١/٣/٣)، على أنه : "**يجوز تعيين مدير من غير الشركاء**[٦٧] **بأجر محدد يحتسب من مصروفات الشركة، ويجوز تخصيص نسبة من أرباح الشركة بالإضافة للأجر المحدد حافزاً له**[٦٨]**.**

---

(٦٥) انظر: كيفية تحديد الأجور وتطبيقاتها في عقود العمل والتأجير المعاصرة، للدكتور: نزيه حماد: (١٣٢).

(٦٦) بدائع الصنائع: ٢/ ٢٨٢، وتبيين الحقائق: ٥/ ١٢١.

(٦٧) واشتراط أن يكون من غير الشركاء هذا في حالة ما لم يكن تكليف أحد الشركاء بعقد ومنفصل، وإلا جاز ذلك، كما في البند رقم: (٣/١/٣/٥) لنفس المعيار. انظر: المعايير الشرعية: ١٦٤.

(٦٨) المعايير الشرعية: ١٦٤.

المطلب الثاني
توزيع الأرباح وتحمل الخسائر

وفيه فرعان:

الفرع الأول: توزيع الأرباح

يتحدد توزيع الأرباح في نهاية السنة المالية بحسب اختصاص الشريك بالترخيص اللازم لمزاولة المشروع، وفق القوانين واللوائح المنظمة لنشاط المشروع محل المشاركة المتناقصة.

وتوضيح ذلك في مسألتين:

المسألة الأولى: استحقاق الشريك المهني نظير الترخيص له بمزاولة مهنة.

يستحق الشريك المهني الصادر له ترخيص بمزاولة مهنة نسبة ٢٠٪-٢٥٪ من الأرباح السنوية الصافية للمشروع(٦٩)، بعد خصم حوافز الأداء التي مرَّ ذكرها.

ذلك أن بعض التراخيص المهنية تعد من الحقوق المعنوية التي لها قيمة مالية يمكن أن تُقوّم بها، ومن ذلك: تراخيص المحاماة والصيدلة والعيادات الطبية والاستشارات بتخصصاتها، ونحو ذلك من التراخيص التي لا يكتسب المشروع الصفة القانونية، ويحقق أغراضه إلا من خلالها.

الرأي الفقهي:

إن تخريج ذلك مبني على أن القيمة المالية لهذا الترخيص- والتي يتم تحديدها بحسب الاتفاق مع الشركاء وفقاً للتقييم السائد لها- تعد جزءاً من رأسمال المشروع، فجاز أن يستحق الشريك الحاصل على الترخيص نسبة من

---

(٦٩) وقد سألت المدير العام للشركة الأستاذ حسان القناعي عن هذا الحافز، فأجاب بأن الشركة تتطلع إلى استقطاب المهنيين من حملة التراخيص المهنية، نظرا لأثر هذه الشريحة في دعم الاقتصاد الوطني على نحو أكثر من تلك الشريحة غير المهنية، لذا ارتأت الشركة زيادة نسبة الحوافز لهذه الشريحة.

الأرباح، بحسب قيمة الترخيص المالية، نظير ما يقابل هذا الجزء من رأس المال؛ حيث إن هذا الترخيص يعد من الحقوق التي يجوز الاعتياض عنها ببيع وإجارة ونحوها، ولم أرَ خلافاً في إثبات مالية الحق المعنوي بين الفقهاء المعاصرين.

وهذا ما وافق القرار رقم (٤٣) الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ، الموافق ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م؛ حيث نص على أن: "الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع، أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها، **أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة؛ لتموُّل الناس لها**، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها".

المسألة الثانية: توزيع الأرباح بحسب نسب المشاركة في رأس المال.

يتم توزيع الربح المحقق بين الشريك والشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة، كلٌّ بحسب رأسماله في المشروع، والتي لا تتحد إلا بعد حسم ما استحقه الشريك من الحوافز الأساسية، وحوافز الأداء، والنسبة المؤوية المختصة بالترخيص المهني.

وهذا وإن كان فيه توزيع الربح بين الشركاء بحسب رأسمال كل منهم في المشروع، إلا أن الربح قد اقتطع منه سلفاً – لصالح الشريك – الحوافز الأساسية، وحوافز الأداء، وهذا إذا اعتبرنا أن الربح المستحق للشريك فيما يقابل الترخيص المهني إنما كان لاعتباره جزءاً من رأسمال المشروع.

وعليه، فتوزيع الربح بناء على هذه الاتفاقية سيكون متفاضلاً، وليس بحسب نصيب كل من الشركاء في رأسمال المشروع.

الرأي الفقهي:

إن هذا يمكن تخريجه على مذهب الحنفية[٧٠] والحنابلة[٧١] في أحكام

---

(٧٠) انظر: المبسوط: (١١/ ١٥٨)، وبدائع الصنائع: (٦/ ٦٢).
(٧١) انظر: المغني: (٥/ ١٨).

شركة العنان؛ حيث ذهبوا إلى أن الربح في الشركة يكون بين الشريكين أو الشركاء على ما يتفقان أو يتفقون عليه من نصف، أو ثلث، أو ربع، أو نحو ذلك، أي يجوز أن يتساويا فيه مع تفاضلهما في المال، وأن يتفاضلا فيه مع تساويهما في المال.

وقد استدلوا بما يلي:

أولاً: بما روي عن علي – رضي الله عنه – أنه قال: "الوضيعة على المال، والربح على ما اصطلحوا عليه"(٧٢).

ثانياً: أن العمل مما يستحق به الربح، فجاز أن يتفاضلا في الربح مع وجود العمل منهما(٧٣).

ثالثاً: أن أحدهما قد يكون أبصر بالتجارة من الآخر، وأقوى على العمل؛ فجاز له أن يشترط زيادة في الربح في مقابلة عمله، كما يشترط الربح في مقابلة عمل المضارب(٧٤).

كما نص المعيار الشرعي رقم (٢٣) بشأن الشركة والمشاركات الحديثة، البند رقم (٣/١/٥/٣)، على أن: "**الأصل أن تكون نسبة الربح متوافقة مع نسبة الحصة في رأس المال، ولأطراف الشركة الاتفاق على نسبة مختلفة عنها، على ألا تكون النسبة الزائدة لمن اشترط عدم العمل، أما من لم يشترط عدم العمل، فله اشتراط الزيادة ولو لم يعمل**(٧٥).

الفرع الثاني: تحمل الخسائر

تتحمل الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة أيّاً من الخسائر التي

---

(٧٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه– كتاب البيوع– باب نفقة المضارب ووضيعته، وقال فيه الزيلعي: غريب جدًّا. نصب الراية: (٤/٣٩٢).
(٧٣) انظر: البحر الرائق: (٥/١٨٨)، والمغني: (٥/ ١٨).
(٧٤) انظر: المغني: (٥/ ١٩).
(٧٥) المعايير الشرعية: ١٦٤.

قد تلحق المشروع، بحسب نسبتها في رأس المال التي ساهمت بها في المشروع، كما يتحمل الشريك، بحسب رأسماله، نصيبه من الخسارة، وهذا نتيجة طبيعية لأثر عقد المشاركة المبرم بينهما.

الرأي الفقهي:

إن من أحكام شركة العنان: أن الشركاء يتحملون متضامنين الخسائر التي تلحق المشروع، كلٌّ بحسب نصيبه في رأس المال، فهي أبداً بقدر المالين؛ لأنها جزء ذاهب من المال، فيتقدر بقدره، ولأن الوضيعة تكون في المال لا غيره، بخلاف الربح.

وهذا مجمع عليه بين الفقهاء(٧٦)، قال ابن قدامة: "ولا نعلم في هذا خلافاً"(٧٧).

كما جاء في المعيار الشرعي رقم (٢٣) بشأن الشركة والمشاركات الحديثة، البند رقم (٣/١/٥/٤)، ما نصه: "يجب أن تتفق نسبة الخسارة مع نسبة المساهمة في رأس المال، ولا يجوز الاتفاق على تحمل أحد الأطراف لها، أو تحميلها بنسب مختلفة عن حصص الملكية"(٧٨).

المطلب الثالث
التخارج وانتهاء المشاركة في المشروع

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: لزوم العقد أثناء مدة المشاركة المتفق عليها:

نصت الاتفاقية في البند الرابع عشر على "أن تكون **مدة المشاركة** مع

---

(٧٦) انظر: بدائع الصنائع: ٦/ ٦٣، والمدونة: ٣/٦٠٨، ومنح الجليل شرح مختصر خليل: ٦/٢٦٩، وتحفة المحتاج: ٥/٢٩١.٢٩٢، والمغني: ٥/٢٢، والمحلى: ٦/٤١٥.

(٧٧) المغني: ٥/ ٢٢.

(٧٨) المعايير الشرعية: ١٦٤.

الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة في هذه الشركة ()[٧٩]، فالمشاركة في المشروع لها مدة محددة يلزم فيها العقد، كخمس سنوات مثلاً، فلا يجوز فسخ المشاركة قبل انتهائها – إلا في بعض حالات سيأتي ذكرها – إلا إذا اتفق الطرفان على إنهائها.

الرأي الفقهي:

إن عقد الشركة من العقود الجائزة غير اللازمة، فيملك كل من العاقدين فسخه متى شاء، وهو قول الحنفية[٨٠]، والمالكية[٨١]– في مقابل المشهور[٨٢] – والشافعية[٨٣]، والحنابلة[٨٤]، والظاهرية[٨٥].

إلا أن العقد محل الدراسة – الذي تم الاتفاق على لزومه مدة معينة – الأولى الحكم بلزوم مدته المتفق عليها واستمرارها؛ اعتباراً للحاجة من استمرار هذا العقد، ونظراً للضرر المحتمل من فسخ العقد قبل المدة المتفق عليها، والذي يمكن توضيحه من جهتين:

الأولى: من جهة الشركة:

فدخول الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة في مشروع لا تمتلك الفريق المؤهل لإدارته، وتخصيص غالب العوائد المحققة لحساب

---

(٧٩) انظر: الشروط والأحكام الأساسية لمساهمة الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة بالمشاريع، البند الرابع عشر.

(٨٠) انظر: بدائع الصنائع: ٦/٧٧، وتبيين الحقائق: ٣/٣٢٣.

(٨١) انظر: بداية المجتهد: ٢/٣٨٧.

(٨٢) أما المشهور عندهم فأنه عقد يلزم بالقول كسائر العقود والمعاوَضات، وقيل: إنه لا يلزم إلا بخلط أموال الشركاء. انظر: منح الجليل: ٦/٢٥١، وشرح مختصر خليل للخرشي: ٦/٣٩، وحاشية الدسوقي: ٣/٣٤٨.

(٨٣) انظر: أسنى المطالب: ٢/٢٥٧، ونهاية المحتاج: ٥/١٠، وتحفة المحتاج: ٥/٢٩١، وحاشية البجيرمي على الخطيب: ١/١٣١.

(٨٤) انظر: المغني: ٥/١٥، وكشاف القناع: ٣/٥٠٦، ومطالب أولي النهى: ٣/٤٥٣.

(٨٥) انظر: المحلى: ٦/٤١٤.

الشريك، مبني على نية التخارج، فلو جاز للشريك أن يطلب فسخ المشاركة قبل انقضاء مدة المشاركة المتفق عليها على الرغم من أنه هو المتخصص في إدارة المشروع، لتضررت الشركة ضرراً بالغاً، بما يؤثر سلباً في قدرتها على دعم المشروعات الصغيرة الأخرى.

الثانية: من جهة الشريك:

ففي الحال التي تطلب فيها الشركة فسخ العقد قبل انتهاء مدة المشاركة المتفق عليها، نجد أنه قد لا يستطيع الشريك شراء حصة الشركة، فيقع عليه الضرر متى تم اللجوء إلى تصفية المشروع.

وقد قال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله تعالى –: "قال العلماء: إذا تضمن الفسخ ضرراً على أحد الطرفين فإن العقود تنقلب لازمة؛ دفعاً للضرر"[(٨٦)]، وهذا اعتباراً لحاجات الناس في إلزام ما لم يكن لازماً أصلاً.

وقال الدكتور عجيل النشمي – حفظه الله تعالى –: "تخارج المؤسسة مع الشريك، أو مع شركائها – مؤسسات أو أفراداً – جائز لها ولغيرها من الشركاء، والأنسب مذهب المالكية في لزوم الشركة، **فإن التخارج في أي وقت على رأي الجمهور مفسد للشركات بصورتها المعاصرة**، والمؤسسات المالية الإسلامية اليوم تسير على رأي المالكية، فلا تسمح بالتخارج إلا بالتراضي وبشروط معينة تتناسب وطبيعة الشركات، ومدتها، وطبيعة نشاطها، وهذا اللزوم لا يمنع تنظيم عمليات التخارج، وفق شروط يتم الاتفاق عليها ابتداءً تحقق قدراً من عدم اللزوم"[(٨٧)].

وقد جاء في المعيار الشرعي في البند (٣/١/٦/١) ما نصه: "يحق لأي من الشركاء الفسخ بعلم بقية الشركاء وإعطاؤه نصيبه من الشركة، ولا يستلزم

---

(٨٦) انظر: الشرح الممتع: ٩/ ٣٥٤.

(٨٧) انظر: بحث المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، للدكتور: عجيل النشمي، وهو بحث مطبوع في مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (١٣/ ٢/ ٥٧٩).

ذلك فسخ الشركة فيما بين الباقين، **كما يجوز أن يتعهد الشركاء تعهداً ملزماً لهم ببقاء الشركة مدة معينة**، ويجوز في هذه الحالة الاتفاق على إنهائها قبل انتهاء مدتها"[٨٨].

الفرع الثاني: المواعدة من الطرفين على التخارج أثناء مدة المشاركة المتفق عليها:

إن عقد المشاركة المتناقصة مبني على التخارج خلال مدة معينة يتم تحديدها بالاتفاق بين الشركاء[٨٩]، ولم يكن الاتفاق – أو المواعدة – في تحديد المدة الزمنية فحسب، بل في آلية هذا التخارج؛ حيث يتفق الشركاء على كيفية استملاك أي من الشركاء لحصص بقية الشركاء.

وفي محل الدراسة نجد أن العقد المبرم بين الشريك والشركة ينص على الفترة الزمنية للمشاركة، حيث ينص العقد في البند الرابع عشر على: "أن تكون **مدة المشاركة** مع الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة في هذه الشركة[٩٠].

وهذا التخارج المرحلي من جهة الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة يعمل لمصلحة كل من الشركة والشريك، وتوضيحه فيما يلي:

أولاً: من جهة الشركة:

تحقيق الغرض من إنشاء الشركة، وهو دعم المشروعات الصغيرة، وتحقيق ما يترتب على هذا الدعم من أهداف[٩١]، وتحقيق قدر مناسب من

---

(٨٨) المعايير الشرعية: ١٦٦.

(٨٩) وإلا كانت المشاركة دائمة؛ حيث إنه هو ما يميزها عن المشاركة الثابتة أو الدائمة، على الرغم من إمكان التملك في المشاركة الثابتة، فإنه يبقى احتمالا لم يكن قبله وعد مسبق.

(٩٠) انظر: الشروط والأحكام الأساسية لمساهمة الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة بالمشاريع، البند الرابع عشر.

(٩١) انظر: المطلب الثاني من التمهيد.

الأرباح بالنسبة لرأس مال المشروع، على الرغم من أن هذه الأرباح غير مقصودة أصالة، لكنها تأتي تبعاً، إضافة إلى إتاحة الفرصة للشركة لتوظيف أموالها في دعم مشروعات أخرى.

ثانياً: من جهة الشريك:

تمكين الشريك من إمكان تملكه المشروع الذي اختص بإدارته والنهوض به منفرداً؛ ليحقق طموحاته وأهدافه المستقبلية، وهذا هو الدافع الأساس للمشاركة عند الشريك.

الرأي الفقهي:

إن هذا الالتزام – وبناءً على ظاهر نص الاتفاقية – يفيد بأن ثمة مواعدة من الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة من جهة، والشريك من جهة أخرى، على الالتزام بتنفيذ هذا التخارج، **وقد صدر** القرار (٤٠-٤١) عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ، الموافق ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م، حيث قرر في البند الثالث ما يلي:

"المواعدة: (هي التي تصدر من الطرفين) تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز؛ **لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه**، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكاً للمبيع؛ حتى لا تكون هناك مخالفة؛ **لنهي النبي** ﷺ **عن "بيع الإنسان ما ليس عنده"**.

إلا أني أرى ما يلي(٩٢):

أولاً: أن هذا المنع الذي نص عليه القرار إنما صدر بخصوص عمليات

---

(٩٢) على أنه ليس من خصوصيات هذا البحث الحديث عن مسألة الإلزام بالمواعدة من الطرفين، إلا أني أردت بيان ما فيه دفع لما قد يرد في ذهن القارئ من إشكال حول هذه المسألة.

المرابحة؛ لقرينة الجمع بين الموضوعين في قرار واحد، فالباعث عليه التساهل في تطبيق ضوابط بيع المرابحة، والمشاركة المتناقصة بيع ما يمتلكه الإنسان[٩٣].

ثانياً: أن الإلزام الذي تحدث عنه الفقهاء المعاصرون هو ما يُمَكِّنُ الطرف الموعود من المطالبة بالتعويض عن جميع ما قد يصيبه من ضرر نتيجة إخلال الواعد بتنفيذ وعده، وهذا لا وجود له في الاتفاق المبرم بين الطرفين في الاتفاقية؛ حيث لا يوجد أي التزام مالي يقع على الشريك أو الشركة عند الرغبة في تصفية الشركة.

ثالثاً: أن هذه المواعدة ليس فيها البيع المضاف إلى المستقبل الممنوع شرعاً، فالمواعدة ليست عقداً باتّاً، وإنما هي موافقة الطرفين على إنجاز العقد في تاريخ لاحق، فالمواعدة ليست عقداً، ولا تنتج عنها آثار العقد ولا المديونية إلا في التاريخ الموعود، ولا تحدث هذه النتائج بصفة تلقائية، حتى في التاريخ الموعود، بل يجب عند ذلك أن يتم الإيجاب والقبول من الطرفين، على أنه إن عرض لأحد الطرفين في المواعدة عذر حقيقي مقبول منعه من إنجاز الوعد، فإنه يعد معذوراً، ولا يجبر على إنجاز العقد، ولا على دفع التعويض، أما في البيع المضاف إلى المستقبل فعجز أحد الطرفين عن تنفيذ مسؤولياته العقدية لا يسبب فسخ البيع تلقائيّاً، وإنما يحتاج إلى الإقالة بالتراضي[٩٤].

وتطبيقاً على الاتفاقية محل الدراسة، فالبيع الفعلي لحصة الشركة لا يحدث بمجرد هذه المواعدة أو الاتفاقية، بل لا تكون إلا في نهاية السنة المالية، وبسعر **ينبغي** أن يتحدد بحسب القيمة السوقية وقتئذ، وإلا فإن جميع عوائد

---

(٩٣) انظر: بحث المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، للدكتور: عبد الستار أبو غدة، وهو بحث مطبوع في مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (١٥/١/٤٠٥)، حيث رأى فيه الدكتور عبد الستار أن المواعدة على التخارج كما في المشاركة المتناقصة جائزة شرعًا.

(٩٤) انظر: بحث عقود التوريد والمناقصة، للقاضي: محمد تقي العثماني، وهو بحث مطبوع في مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (١٢/٢/ ٣١١-٣٣٤).

المشروع تكون في الحساب الخاص بالمشروع، ولا تحسم إلا في نهاية السنة المالية؛ مما يدل أن هذه المواعدة لم تستلزم البيع بمجردها.

رابعاً: أن كون هذه الاتفاقية ملزمة للطرفين غير قابلة للنقض يحمي مصلحة الطرفين، وهذا من جهتين:

الأولى: من جهة الشركة:

إذا تصورنا أنه يجوز للشريك أن يمتنع من التخارج، ويطالب بكافة ما استحقه دون أن يشتري حصة الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة حسب المتفق عليه، على الرغم من الامتيازات التي تَحَصَّلَ عليها، إنما كانت دفعاً لعملية التخارج، لو تصورنا هذا لتضررت الشركة ضرراً بالغاً، كالضرر الذي يترتب على عدم الاستمرار في العقد أو فسخه، بل قد يزيد.

الثانية: من جهة الشريك:

فحين تمتنع الشركة عن التخارج من المشروع الذي اقترحه الشريك ابتداءً، وتفرغ له، وأعطى جلَّ وقته لإنجاحه، ورتب خريطته الاقتصادية بناءً على تملكه للمشروع نهاية مدة العقد؛ فإن هذا قد يتسبب بضرر يلحق الشريك قد لا يتحمل آثاره.

وإن كان الإخلال من جهة الشركة يبقى بعيداً نظريّاً، سواءً في الالتزام بمدة العقد أو التخارج، فهذه الامتيازات التي يتحصل عليها الشريك بموجب هذه الاتفاقية تُبْعِدُ إمكان حدوث ذلك من جهة، ومن جهة أخرى فإن الغرض من إنشاء هذه الشركة يمنع مثل هذه التصرفات، فغرضها دعم المشروعات الصغيرة فحسب وليس الإضرار بها، والذي أراه أن هذا الالتزام موجه إلى طمأنة الشريك فحسب.

خامساً: جاء في المعيار الشرعي رقم (٢٣) بشأن الشركة والمشاركات الحديثة، البند رقم (٧/٥)، ما نصه: "**يجوز إصدار أحد الشريكين وعداً ملزماً**

يحق بموجبه لشريكه تملك حصته تدريجيّاً من خلال عقد بيع عند الشراء، وبحسب القيمة السوقية في كل حين[٩٥].

ومع هذا كله، فقد صدر القرار رقم (١٥٧) في شأن المواعدة والمواطأة في العقود؛ حيث إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية)، من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤–٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م، قرر ما يلي:

أولاً: الأصل في المواعدة من الطرفين أنها ملزمة ديانة، وليست ملزمة قضاءً.

ثانياً: المواعدة من الطرفين على عقد؛ تحايلاً على الربا، مثل المواطأة على العينة، أو المواعدة على بيع وسلف ممنوعة شرعاً.

ثالثاً: في الحالات التي لا يمكن فيها إنجاز عقد البيع لعدم وجود المبيع في ملك البائع، **مع وجود حاجة عامة لإلزام كل من الطرفين بإنجاز عقد في المستقبل بحكم القانون أو غيره، أو بحكم الأعراف التجارية الدولية**، كما في فتح الاعتماد المستندي لاستيراد البضاعات، فإنه يجوز أن تجعل المواعدة ملزمة للطرفين، إما بتقنين من الحكومة، وإما باتفاق الطرفين على نصٍّ في الاتفاقية يجعل المواعدة ملزمة للطرفين.

رابعاً: أن المواعدة الملزمة في الحالة المذكورة في البند "ثالثاً" **لا تأخذ حكم البيع المضاف إلى المستقبل، فلا ينتقل بها ملك المبيع إلى المشتري، ولا يصير الثمن دَيْناً عليه، ولا ينعقد البيع إلا في الموعد المتفق عليه بإيجاب وقبولٍ.**

خامساً: إذا تخلّف أحد طرفي المواعدة في الحالات المذكورة في البند "ثالثاً" عما وعدَ به؛ فإنه يُجبر قضاءً على إنجاز العقد، أو تحمّل الضرر الفعلي

---

(٩٥) المعايير الشرعية: ١٧١.

الحقيقي الذي لحق بالطرف الآخر بسبب تخلفه عن وعده (دون الفرصة الضائعة)، والله أعلم.

الفرع الثالث: حالات التخارج أثناء مدة المشاركة المتفق عليها أو بعد انتهائها:

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: التخارج وفق المدة الزمنية – المحددة – المتفق عليها.

ينص العقد في البند الرابع عشر على: "أن يتم سداد قيمة مساهمتها– أي الشركة– في رأسمال الشركة – أي المشروع – من خلال استقطاع إجمالي مبلغ الحوافز المستحقة للشريك/ .... التي سيتم الاتفاق عليها في الاجتماع الأول للجمعية العامة للشركاء، بالإضافة إلى نسبة لا تقل عن ٧٥٪ من إجمالي صافي الأرباح المستحقة له بصفة سنوية، على أن يتم استنـزال هذه القيمة المسددة من حصة الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة في رأسمال الشركة، لتضاف بالزيادة في حصته حسب القيمة المسددة منه، وعلى أن يتم ذلك في نهاية كل سنة مالية، وبسداد كامل حصة الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة، سواء أكانت من المبالغ المستقطعة من الشريك/ ... من الحوافز والأرباح، أم من أي مصدر آخر يقدمه بهذا الخصوص في **نهاية كل سنة مالية وفق الميزانية العمومية للشركة المدققة في ٣١ ديسمبر من السنة ذاتها،** فإن ذلك يُعَدُّ تخارجاً نهائيّاً من عقد التأسيس، وانتهاء الشركة بعد إتمام كافة الإجراءات الرسمية لذلك"[(٩٦)].

وفي هذا البند من العقد تم تحديد الموارد التي سيتم منها استنـزال قيمة مساهمة الشركة في رأس المال، إلا أن هذا البند جعل الشراء يكون وفقاً للحصة التي ساهمت بها الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة في المشروع، وهذا يعني أن الشراء سيكون بحسب القيمة الاسمية.

---

(٩٦) انظر: الشروط والأحكام الأساسية لمساهمة الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة بالمشاريع، البند الرابع عشر.

الرأي الفقهي:

أولاً: تنظيم عملية التخارج

إن هذا ما يتفق والمعيار الشرعي رقم (٢٣)، بشأن الشركة والمشاركات الحديثة، البند رقم (٨/٥)؛ حيث نص على: "**لا مانع من تنظيم عملية تملك حصة المؤسسة من قبل شريكها بأية صورة يتحقق بها غرض الطرفين، مثل التعهد من شريك المؤسسة بتخصيص حصته من ربح الشركة أو عائدها المستحق له، ليتملك بها حصة نسبية من حصة المؤسسة في الشركة، أو تقسيم موضوع الشركة إلى أسهم يقتني منها شريك المؤسسة عدداً معيناً كل فترة إلى أن يتم شراء شريك المؤسسة الأسهم بكاملها، فتصبح له الملكية المنفردة**[٩٧]**.**

وهذا الاتفاق مبني على جواز أن يتفق الشركاء على ما يحقق المصلحة المشتركة بما لا يخالف نصّاً أو قاعدة شرعية.

ثانيا: التخارج بناء على القيمة الاسمية

إن التقييم – وفقا لضوابط عقد المشاركة المتناقصة – يجب أن يتم بناءً على القيمة السوقية للمشروع، وليس القيمة الاسمية– إذ الشراء بالقيمة الاسمية، هو ضمان لرأس المال– حيث سيتم تقييم موجودات المشروع في نهاية كل سنة مالية؛ لتتحدد حصة كل من الشركاء.

وعليه ينبغي أن يتم الاستنـزال بناءً على القيمة السوقية لحصة الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة، باستخدام التنضيض الحكمي لموجودات المشروع؛ حيث إن التخارج بالقيمة الاسمية يستلزم ضمان رأس المال.

وهذا – فيما يبدو – فيه مخالفة ظاهرة للفقرة (أ) من البند الخامس من القرار رقم (١٣٦)؛ حيث تنص على:" عدم التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة؛ لما في ذلك من ضمان

---

(٩٧) المعايير الشرعية: ١٧١.

الشريك حصة شريكه، بل ينبغي أن يتم تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع، أو بما يتم الاتفاق عليه عند البيع".

إلا أني أرى أن نتائج التقييم العادل لحصة الشركة ستكون إحدى ثلاث حالات:

الأولى: أن تكون القيمة السوقية تساوي القيمة الاسمية لمساهمة الشركة وقت تأسيس المشروع، وهذا لا إشكال فيه؛ حيث إن ثمة تماثل في القيمتن السوقية والاسمية.

الثاني: أن تكون القيمة السوقية لحصة الشركة أقل من القيمة الاسمية، مما يعني أنه لم يكن استنزال من قيمة مساهمة الشركة في رأس المال؛ حيث إن هذه الحال لن تكون إلا في حال الخسارة، وحينها لا توجد أرباح تسدد منها قيمة مساهمة الشركة، فلا أثر للاختلاف بين القيمتين؛ حيث لن يكون تخارج في هذه الحال.

الثالث: أن تكون القيمة السوقية لحصة الشركة أكثر من القيمة الاسمية، وفي هذه الحال يكمن أثر الاخلاف.

وظاهر من أن المنع من الشراء بحسب القيمة الاسمية – كما نصت الفقرة السابقة من القرار– هو استلزام ذلك ضمان الشريك حصة شريكه، وعند النظر في الاتفاقية نجد أنه لا محل لضمان الشريك لحصة الشركة(٩٨)؛ حيث إن كلا الطرفين يتحمل حصته من الخسارة بحسب نصيبه من رأس المال، وعليه فتكون العلة التي بني عليه الحكم غير متحققة في هذه الحال.

وهذا التصرف من الشركة يُعدّ دعماً للمشروع، فإنها تتنازل – متبرعة – عن هذا الفرق لصالح الشريك؛ تحقيقاً للغرض من دعم المشروعات الصغيرة(٩٩).

---

(٩٨) انظر: الفرع الثاني من المطلب الثاني من المبحث الثاني.

(٩٩) وهذا ما أكده الأستاذ خالد محمد المكيمي– رئيس مكتب الشؤون القانونية في الشركة.

المسألة الثانية: التخارج قبل المدة الزمنية المحددة المتفق عليها.

إن الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة مستعدة للتخارج في أي وقت يرغب فيه الشريك وقبل المدة المزمنية المتفق عليها، متى رأى الشريك أنه قادر على شراء حصة الشركة في رأس المال، فقد أعطته حق الخيار في تملك المشروع في أي وقت، على أن يسدد جميع حصة "الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة".

والأمر في هذا يعود إلى أن اكتمال غرض الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة يتحقق بالتخارج، فإذا رغب الشريك في التخارج وشراء حصة شريكه، فليس ثمة غرض من استدامة المشاركة حينئذ.

فقد جاء في البند الرابع عشر: "كما يحق للشريك/ ..... في أي وقت قبل انتهاء أي سنة مالية خلال مدة المشاركة أعلاه، شراء كامل حصة الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة **بما لا يقل عن قيمة مساهمتها عند إبداء رغبته في شراء الحصة، أو وفق القيمة العادلة لمقدار حصتها – أيهما أكثر** – وذلك بعد تقييمها من قبل أحد مكاتب التقييم المتخصصة التي تعينها الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة، وعلى أن يكون التقييم وفق أسس تأخذ بعين الاعتبار كافة العوامل والظروف المحيطة للمشروع"[(١٠٠)].

ونلحظ في هذا البند أن التخارج يكون وفق **القيمة العادلة أو القيمة الاسمية** لحصتها في المشروع **أيهما أكثر**.

الرأي الفقهي:

إن هذا التخارج قد جاء مخالفاً لما يجب أن يكون عليه في المشاركة المتناقصة، التي يجب أن يكون التخارج فيها وفقاً للقيمة السوقية فحسب؛ لما سبقت الإشارة إليه.

---

(١٠٠) انظر: الشروط والأحكام الأساسية لمساهمة الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة بالمشاريع، البند الرابع عشر.

على أنه يمكن تخريجه بناء على أن هذا التخارج قبل نهاية المدة اختياري، قد يرى فيه الشريك أن من مصلحته أن يشتري حصة الشركة بأكثر من القيمة السوقية؛ لما يتطلع إليه في المستقبل، فإذا لم يرغب الشريك بذلك، فللشركة الامتناع عن التخارج في غير المدة المحددة المتفق عليها، إذا لم يناسبها تقييم حصتها في المشروع، انتظاراً لظروف مناسبة للتخارج.

ولعل الباعث على هذا الاشتراط: هو منع إمكان أن ينتهز الشريك ظروفاً خاصة- كالأزمة المالية التي نعيشها وقت كتابة هذا البحث- تقيّم فيها موجودات المشروع بأقل من قيمتها الدفترية العادلة، فيكون في ذلك إضرار بالشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة(١٠١).

المسألة الثالثة: التخارج في حال عدم تحقق غرض المشاركة المتناقصة.

اعتمدت الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة صيغة المشاركة المتناقصة دون المشاركة المستمرة؛ لأنها لا ترغب في أن تستمر في الشراكة مع الشريك، بل غرضها التخارج متى أمكن ذلك أثناء مدة المشاركة المتفق عليها.

فـ "**إذا لم يتمكن** الشريك/ ..... من سداد قيمة مساهمة الشركة الكويتية لتطوير المشروعات خلال مدة المشاركة المذكورة أعلاه، أو بعد انتهائها لعدم تحقيق أرباح أو بسبب الخسائر، فإنه **يحق** للشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة أن تقوم بتقييم أصول الشركة على أُسُس التقييم الاستثمارية المتعارف عليها، التي تحقق للشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة القيمة العادلة لمقدار حصتها في الشركة، ويحق لها عندئذ **بيع حصتها** في هذه الشركة لمن تشاء بهذه القيمة، ما لم يرغب الشريك في شراء الحصة بالسعر المعروض، على أنه إذا تعذر وجود من يرغب في شراء حصة الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة بالسعر المعروض من قبلها **جاز للشركة الكويتية**

---

(١٠١) مقابلة مع الأستاذ / حسان القناعي – مدير الشركة.

لتطوير المشروعات الصغيرة وحدها اتخاذ القرار بتصفية الشركة قبل انقضاء مدة المشاركة المحددة بهذا العقد أو بعدها، وذلك حسب الأوضاع المشار إليها أعلاه "[١٠٢].

وهذه الفقرة من البند الرابع عشر عرضت لحالتين:

الحالة الأولى: إذا لم يتمكن الشريك من سداد قيمة مساهمة الشركة الكويتية لتطوير المشروعات خلال مدة المشاركة المتفق عليها:

تتأكد هذه الحال عندما تُظهر نتائج السنوات المالية أن المشروع لم يحقق أيّاً من الأرباح التي يمكن استقطاعها لاستنزال حصة الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة حسب الجدوى الاقتصادية للمشروع، بل قد تظهر تحقيق المشروع للخسائر.

وحينها قد ترى الشركة أنه من مصلحتها التخارج دون انتظار انتهاء مدة المشاركة المتفق عليها، بأن تجد طرفاً أجنبيّاً يرغب في شراء حصتها مالم يرغب الشريك في شراء حصتها وفقاً للقيمة السوقية لحصة الشركة، أو تقوم بتصفية المشروع.

الرأي الفقهي:

أولاً: إنه سبقت الإشارة[١٠٣] إلى أنه إذا تم الاتفاق على اشتراط لزوم عقد الشركة، فإنه يلزم العقد بذلك، إلا أن هذا الاتفاق على لزوم عقد الشركة اشتُرط لحق الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة ولحق الشريك؛ لضمان استمرار الشريك في عقد الشركة؛ ودفعاً لتعثر المشروع وسير دورة الإنتاج فيها؛ مما يعود بالضرر على الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة والشريك، إلا أن الضرر في جهة الشريك يقع بصورة أقل، باستحقاقه راتباً

---

(١٠٢) انظر: الشروط والأحكام الأساسية لمساهمة الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة بالمشاريع، البند الرابع عشر.

(١٠٣) انظر: الفرع الأول من هذا المطلب.

مقطوعاً، سواء أربح المشروع أم خسر؛ حيث إنه أجير بعقد منفصل نظير إدارته للمشروع.

وعليه؛ ففي الحال هذه يكون الغرض من اشتراط لزوم العقد قد انتفى، فجاز لها أن تطالب بتصفية المشروع وفسخ العقد، وهذا إذا رأت الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة أن المصلحة في ذلك.

وكما أنه بموافقة الشريك على هذه الشروط الورادة في العقد يكون ذلك تعهداً بقبوله فسخ المشاركة في هذه الحال.

ثانياً: في خصوص حال الخسارة نص البند السادس عشر على أنه: "إذا خسر المشروع نصف رأس ماله يتعين على المدير أن يخطر الشركاء بذلك، وفي هذه الحالة يحق للشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة منفردة حل المشروع وتصفيته وتعيين المصفي"(١٠٤).

ثالثاً: جاء في المعيار الشرعي في البند (٣/١/٦/١) ما نصه: "يحق لأي من الشركاء الفسخ بعلم بقية الشركاء، وإعطاؤه نصيبه من الشركة، ولا يستلزم ذلك فسخ الشركة فيما بين الباقين، كما يجوز أن يتعهد الشركاء تعهداً ملزماً لهم ببقاء الشركة مدة معينة، **ويجوز في هذه الحالة الاتفاق على إنهائها قبل انتهاء مدتها**(١٠٥).

الحالة الثانية: إذا لم يتمكن الشريك من سداد قيمة مساهمة الشركة الكويتية لتطوير المشروعات بعد انتهاء مدة المشاركة المتفق عليها:

ينص العقد في هذه الحال على أنه من حق الشركة اللجوء إلى التصفية، ما لم يوجد طرف يرغب في شراء حصتها: طرف أجنبي أو الشريك، وفقاً للقيمة السوقية لحصة الشركة.

---

(١٠٤) انظر: الشروط والأحكام الأساسية لمساهمة الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة بالمشاريع، البند السادس عشر.

(١٠٥) المعايير الشرعية: ١٦٦.

الرأي الفقهي:

إذا انتهت مدة المشاركة المتفق عليها لعقد المشاركة في المشروع، فإن الحق في تصفية المشروع يكون لكلا الطرفين، سواءً للشريك أو لأي من الشركاء؛ حيث انتهت المدة المتفق على لزوم عقد المشاركة في المشروع فيها، فعاد إلى أصله وهو الجواز، فكان لأي من الشركاء الاختصاص في فسخ العقد وتصفية المشروع، ما لم يتفق على خلافه مما لا مانع منه شرعاً.

وعليه؛ فلا وجه لاختصاص الشركة باتخاذ الحق في تصفية المشروع من عدمه؛ لانتهاء العلاقة بينها وبين الشريك بانتهاء مدة المشاركة المتفق عليها للعقد.

لذا أقترح أن تتم تصفية المشروع بعد انقضاء مدة المشاركة المتفق عليها، ويؤخذ كل طرف ماله، ويتحمل ما عليه بحسب نصيبه في رأس مال المشروع، ما لم يتفق الأطراف على تمديد فترة العقد.

الخاتمة

أحمد الله سبحانه وتعالى على ما تكرم به من الإعانة على إتمام هذا البحث، وأشكره على جزيل فضله، وعظيم امتنانه. وأختم هذا البحث بذكر أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

١ – حرص الدولة على دعم المشروعات الصغيرة، وذلك من خلال إنشاء المؤسسات المالية المختلفة، التي منها الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة.

٢ – أن المؤسسات المالية، سواء في القطاع الحكومي أم القطاع الخاص، بدأت تتوجه وبشدة نحو المنتجات المالية الإسلامية، ونبذ المنتجات التقليدية؛ طلباً للتميز الذي تحققه هذه المنتجات، وتوافقاً مع أحكام الدين الإسلامي الذي يدين به المجتمع.

٣ – حرص الإدارة الجديدة للشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة على اختيار المنتج الإسلامي، ونبد المنتج الربوي، وهذا ظاهر في استبدال الدعم من خلال القرض بفائدة إلى المشاركة المتناقصة المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٤ – أن المشاركة التي نصت عليها الاتفاقية مشاركة حقيقية، ليست مجرد وسيلة لتحقيق التمويل المجرد عن أي غرض آخر، بل ظهر من خلال هذا البحث أنها مشاركة لا تختلف عن الشركة في الفقه الإسلامي إلا في جانب الاستمرارية والديمومة.

٥ – أن الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة، حرصت على تسهيل توفر الدعم للمبادرين، فإنهم لم يشترطوا إلا شروطاً ميسرة ومتوافرة

في غالب أفراد المجتمع، فلم تتعدَّ نسبة الشريك من رأس المال أكثر من ٢٠٪، ولم تطلب أية ضمانات أو كفالات مالية.

٦ – أن القدر من العدالة الذي تؤمنه بعض المنتجات المالية الإسلامية لا تستطيعه المنتجات التقليدية؛ حيث رأينا أن الشريك لا يتحمل من الخسائر إلا ما يخص رأس ماله في المشروع، في حين يتحمل وفقاً للمنتجات التقليدية جميع رأس مال المشروع، بالإضافة للفائدة المنسوبة لمبلغ التمويل.

٧ – لم تخالف الاتفاقية التي اعتمدتها الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة أيّاً من الضوابط التي جاءت في قرار المجمع– في دورته الخامسة عشر– إلا فيما يخص المواعدة الملزمة من الطرفين. وإن كان البحث قد أجاب عنها.

ثانياً: التوصيات:

١ – تأمين الدعم المادي والإعلامي من خلال المؤسسات المالية والإعلامية، وزيادة التثقيف المجتمعي في أهمية دعم المشروعات الصغيرة، وتسهيل الوصول للمؤسسات التي تقدم هذا الدعم، عبر وسائل الاتصال الحديثة، وإقامة المؤتمرات والندوات واللقاءات، وخصوصاً لشريحة الطلبة الخريجين.

٢ – الحرص على وجود هيئة شرعية داخل الهيكل التنظيمي والإداري للمؤسسات التي تقدم المنتجات المالية، ومهمتها الفحص الدائم للمعاملات المالية داخل هذه المؤسسات؛ حرصاً على سير معاملاتها وإجراءاتها وفق أحكام الشرعية الإسلامية.

٣ – زيادة حجم الدعم للمشروعات الصغيرة؛ إما بزيادة عدد المؤسسات التي تدعم هذا النوع من المشروعات الصغيرة، أو باتخاذ أشكال متنوعة لهذا الدعم.

٤ – وجوب أسلمة المنتجات المالية؛ حيث إن هذا طاعة واجبة لله تعالى، كما

أنها تؤمن الدعم المعنوي لهذه المنتجات؛ لموافقتها لثقافة المجتمع الدينية، وقدرتها على تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية.

٥ – تكثيف الأبحاث العلمية ودراسة التأثيرات الاقتصادية لدعم المشروعات الصغيرة؛ طلباً لأفضل الوسائل، من حيث الكفاءة والتكلفة المادية في دعم المشروعات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

قائمة المصادر والمراجع

١ – الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٨هـ)، ط. دار الدعوة – الإسكندرية، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ.

٢ – أدوات الاستثمار الإسلامي، للأستاذ عز الدين خوجة، مراجعة د. عبد الستار أبو غدة، مجموعة دلة البركة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٣ – الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط. دار الجيل – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٤ – أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ)، ط. دار الكتاب الإسلامي– القاهرة.

٥ – الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، قارن بين نسخه وخرج أحاديثه: الحبيب بن طاهر، ط. دار ابن حزم– بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩م.

٦ – الإصابة في معرفة الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي (٨٥٢هـ)، ط. دار الجيل– بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٧ – الأعمال الصغيرة – التجربة والتطبيق، وهي ندوة اقتصادية أقامتها الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة، في ١٨–١٩/ أكتوبر/ ١٩٩٨م.

٨ – الإفصاح عن معاني الصحاح، للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط. دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٩ – الأم، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤ هـ)، ط. دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

١٠– الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن بن سليمان المرداوي (٨٨٥ هـ)، ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١١– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، (٥٨٧هـ)، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٢– بداية المجتهد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي (٥٩٥هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

١٣– تأسيس المشروعات الصغيرة، للدكتورة وفاء المبيريك، والدكتور تركي الشمري، ط. مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

١٤– تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (٧٤٣ هـ)، ط. دار الكتاب الإسلامي – القاهرة، الطبعة الثانية.

١٥– تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المكي (٩٧٤ هـ)، ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٦– تنمية المشاريع الصغيرة، للأستاذ حسان خضر، ط. المعهد العربي للتخطيط – الكويت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

١٧– الجوهرة النيرة، لأبي بكر محمد بن علي الحدادي العبادي (٨٠٠هـ)، ط. المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.

١٨– رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار المعروف بـ(حاشية ابن عابدين)، لمحمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين (١٢٥٢ هـ)، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

١٩- حاشية البجيرمي على الخطيب، لسليمان بن محمد البجيرمي (١٢٢١هـ)، ط. دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٢٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ)، ط. دار إحياء الكتب العربية- القاهرة.

٢١- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على المنهاج، لشهاب الدين القليوبي (١٠٧٠هـ)، والشيخ عميرة (٩٥٧هـ)، ط. دار إحياء الكتب العربية- القاهرة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٢٢- الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، ط. دار ابن الجوزي- الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

٢٣- شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي (١١٠١هـ)، ط. دار الفكر - بيروت.

٢٤- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي (١١٢٥هـ)، ط. دار الفكر- بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٢٥- الشروط والأحكام الأساسية لمساهمة الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة.

٢٦- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، دار ابن كثير - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٢٧- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، دار إحياء التراث - بيروت.

٢٨- عقود التوريد والمناقصة، للقاضي محمد تقي العثماني، وهو بحث مطبوع في مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (١٢/٢/ ٣١١-٣٣٤).

٢٩- العناية على الهداية، لمحمد بن محمود البابرتي (٧٨٦هـ)، ط. دار الفكر - بيروت.

٣٠- فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الإسكندري السيواسي المعروف بابن الهُمام (٨٦١ هـ)، ط. دار الفكر – بيروت.

٣١- الفروع، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (٧٦٣هـ)، ط. عالم الكتب – بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٣٢- الفروق، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي (٦٨٤ هـ)، ط. مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٣٣- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١ هـ)، ط. دار الفكر – بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٣٤- كيفية تحديد الأجور وتطبيقاتها في عقود العمل والتأجير المعاصرة، للدكتور نزيه حماد، وهو مطبوع ضمن ثبت أعمال المؤتمر الفقهي الثاني للمؤسسات المالية الإسلامية، المنعقد في الكويت في (١٤، ١٥ من ذي القعدة ١٤٢٨هـ/ ٢٤، ٢٥ من نوفمبر ٢٠٠٧م).

٣٥- المبسوط، لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِيّ (٤٨٣هـ)، ط. دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

٣٦- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٤٥٦ هـ)، ط. دار الفكر – بيروت.

٣٧- مراتب الإجماع، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٤٥٦هـ)، ط. دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٨- المشاركة المتناقصة.. طبيعتها وضوابطها الخاصة، للدكتور عبد السلام العبادي، وهو بحث مطبوع في مجلة مجمع الفقه الإسلامي للدورة الثالثة عشرة.

٣٩- المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء ضوابط العقود المستحدثة،

للدكتور نزيه حماد، وهو بحث مطبوع في مجلة مجمع الفقه الإسلامي للدورة الثالثة عشرة.

٤٠- المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، لنور الدين عبد الكريم الكواملة، ط. دار النفائس - عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨م.

٤١- المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، للدكتور عجيل النشمي، وهو بحث مطبوع في مجلة مجمع الفقه الإسلامي للدورة الثالثة عشرة.

٤٢- المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، للدكتور عبد الستار أبو غدة، وهو بحث مطبوع في مجلة مجمع الفقه الإسلامي للدورة الخامسة عشرة.

٤٣- المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، للدكتور قطب مصطفى سانو، وهو بحث مطبوع في مجلة مجمع الفقه الإسلامي للدورة الخامسة عشرة.

٤٤- المشاركة المتناقصة وضوابطها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، للدكتور حسن علي الشاذلي، وهو بحث مطبوع في مجلة مجمع الفقه الإسلامي للدورة الثالثة عشرة.

٤٥- المشاركة المتناقصة وضوابطها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، للدكتور وهبة الزحيلي، وهو بحث مطبوع في مجلة مجمع الفقه الإسلامي للدورة الثالثة عشرة.

٤٦- المشاركة المنتهية بالتمليك (المتناقصة أو بالتخارج)، للدكتور جاسم علي الشامسي، وهو بحث مطبوع في مجلة مجمع الفقه الإسلامي للدورة الثالثة عشرة.

٤٧- المشاريع الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي، للأستاذ: أحمد قاسم، وهو

بحث- غير منشور - مقدم لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للعلوم الإسلامية - القاهرة.

٤٨- المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، للدكتور وائل محمد عربيات، ط. دار الثقافة - عمّان، الطبعة الأولى، (١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م).

٤٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (٧٧٠ هـ)، ط. المكتبة العلمية.

٥٠- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني (١٢٤٣هـ)، ط. المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٥١- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - المنامة، ط. (١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م).

٥٢- المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة (٦٢٠ هـ)، ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٥٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (٩٧٧هـ)، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٥٤- مقال: هل للتأليف الشرعي حق مالي؟ للشيخ خالد الحصين، بتصرف، موقع الإسلام اليوم: www.islamtoday.net

٥٥- مقال: هل يصح شريكاً أجيراً في الوقت نفسه؟ للدكتور عبد الله بن إبراهيم الناصر، موقع الإسلام اليوم على شبكة المعلومات العالمية: www.islamtoday.net.

٥٦- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (٤٧٤هـ)، ط. دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، الطبعة الثانية.

٥٧- منح الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن أحمد المعروف بالشيخ عليش (١٢٩٩هـ)، ط. دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
٥٨- النشرة التعريفية للشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة.
٥٩- نهاية المحتاج شرح ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي المصري الشهير بالشافعي الصغير (٩٥٧ هـ)، ط. دار الفكر - بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.